

أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن نيمية

إعداد

د. بدر بن محمد بن محسن العماش

الأستاذ المساعد بكلية الحديث - الجامعة الإسلامية بالمدينة

ملخص البحث

- يشتمل البحث على فصلين شمل الأول مدخلا حوى تعريف النقد ، والثاني على تعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية ناقدا ، ثم في الفصل الثاني ذكر الباحث أشهر الوجوه التي تبينت له في نقد شيخ الإسلام للمتون فذكر عشرة أوجه استخلصها من الأمثلة من كتب شيخ الإسلام، مع التمثيل لكل وجه بما تيسر من أمثلة ، وانتهى الباحث إلى نتائج أهمها :
- أن شيخ الإسلام ناقد من الطراز الأول سواء نقد السند أم المتن.
 - تميز شيخ الإسلام بنقد المتن عموماً، ولم يكنف بمتون الأحاديث بل حتى القصص والحكايات.
 - شيخ الإسلام واسع الاطلاع حَفِظَةً، فلذا كثيراً ما ينقد المتن الواحد من وجوه كثيرة.
 - تجلبي نقد المتن في كتبه جميعاً ولكن اختص كتاب منهاج السنة، بنقد المتن كثيراً.
 - أن نقد شيخ الإسلام واسع يحتاج إلى بحوث أخرى تجلبي ذلك عنده يسر الله لمن شاء من عباده.
 - التوصية بالعناية بمثل هذا الموضوع في نقد المتن لقلة ما جمع في نقد المتون.

والباحث يرجوا أن ينفع الله بهذا البحث سائلا الله تعالى التوفيق والسداد، الله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أهل الحمد والثناء، ذي الجند والسنن، خلق فأبدع، ورزق فأسنع، وبعد: فإن أهل كل طبقة وجهابذة كل أمة قد تكلموا في نقد الأخبار واستفرغوا في ذلك غايتهم وبذلوا جهدهم، وكان ممن اعتنى بذلك أعظم عناية إلى أن بلغ الغاية شيخ الإسلام سيد الحفاظ علامة الزمان أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين المشهور بابن تيمية الحرّاني، المولود في حرّان سنة إحدى وستين وستمئة، والمتوفى في دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، المشهود له بالحفظ والذكاء من الشيوخ والتلاميذ بل من الأعداء، المنافع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله تعالى يؤيد من ينافح عن رسوله تأييداً خاصاً، ويفتح له في معرفة الحق من الباطل فتحةً بيناً، وذلك من تمام حفظه لدينه، وأنه لا يزال من عباده طائفة قائمة مبصرة إلى أن يأتي أمر الله" (١).

لذا أحببت أن أقدم شيئاً من وجوه نقد هذا العالم لمتون الأحاديث مع أمثلتها، وليعلم أن هناك وجوهاً أخرى تحتاج إلى بحث أوسع من هذا، يسر الله تعالى ذلك لمن شاء من عباده.

أسباب اختيار البحث:

١- كثرة نقد هذا الإمام لمتون الأحاديث، حيث لم أقف على من تكلم عليها، فأردت أن أجمع شيئاً من هذا الكثير وهو لا يبلغ في الحقيقة العشر، فلعله أن يكون مفتاحاً لدراسات أخرى حول نقده.

(١) من كلام ابن القيم في فوائد حديفة ٨٠-٨١.

٢ - قلة مَنْ جمع في نقد المتون خاصة^(٢)، فأردت أن أضيف إلى القليل

شيئاً يكثر به.

٣ - تممة بعض المستشرقين ومن تبعهم من المستغربين أهل الحديث بأنهم تقدّة

أسانيد لا اهتمام لهم بالمتون، فلعل هذا البحث يوضح جلياً اهتمامهم البالغ بالمتن كما
اهتموا بالسند^(٣).

وقد نظمت هذا البحث في مقدمة وفصلين:

المقدمة وفيها أسباب اختيار البحث وخطته.

الفصل الأول: مدخل إلى البحث وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النقد.

المبحث الثاني: شيخ الإسلام الناقد، والثناء عليه.

الفصل الثاني: في وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام وفيه مباحث:

المبحث الأول: مناقضة المروي صريح القرآن.

(٢) وقد وقفت على عدة كتب في باب نقد المتن، من أهمها:

المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن القيم، نقد المتن عند علماء الحديث د. صلاح الدين الأدلي،
مقاييس نقد متون السنة د. مسفر الدميني، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً د. محمد لقمان
السلفي.

والعمدة في هذا الباب كتاب ابن القيم، وقد أفدت منه كثيراً في طريقة طرح الموضوع.

(٣) ينظر لرد هذه الشبهة:

اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً د. محمد لقمان السلفي: ٤٦٧، مقاييس نقد متون السنة
د. مسفر الدميني: ٢٣٨، نقد المتن عند علماء الحديث د. صلاح الدين الأدلي: ١١، عناية المحدثين بمتن
الحديث كعنايتهم بسنده د. محمود الطحان.

- المبحث الثاني: مناقضة المروي للسنة.
- المبحث الثالث: مناقضة المروي للإجماع.
- المبحث الرابع: مناقضة المروي للتأريخ.
- المبحث الخامس: توفر الدواعي لنقل الخبر، ثم لا ينقل أو ينقله من ليس بأهل.
- المبحث السادس: المجازفة والإفراط في الوعد أو الوعيد.
- المبحث السابع: سَمَاجَة المروي وركاكنه.
- المبحث الثامن: كونه لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
- المبحث التاسع: البحث عنه في الكتب ثم لا يوجد.
- المبحث العاشر: عرض ألفاظ الحديث على بعضها.
- ثم الخاتمة، فثبت المصادر والمراجع ثم:
- فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس الموضوعات.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: مدخل إلى وجوه نقد المتن

المبحث الأول: تعريف النقد

يقال نَقَدَهُ يَنْقُدُهُ نَقْدًا إِذَا أْبْرَزَهُ، قال ابن فارس: النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء، ومن الباب نَقَدُ الدَرَهْمَ، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك^(٤)، وأنشد سيبويه:

تنفي يداها الخصى في كُلِّ هاجرة
نفى الدراهم تنقاد الصياريف^(٥)
وهذا ناقد، وجمعه نقاد^(٦).

وأما في استعمال الحديثين فيمكن أن نعرفه بـ:

تمييز الأحاديث المقبولة من غيرها مع بيان علة ذلك.

المبحث الثاني: شيخ الإسلام الناقد:

يعد شيخ الإسلام ابن تيمية ناقدًا فحلاً، فقد توفرت فيه شروط الناقد، ومن أهمها بعد الورع والذكاء، سعة الاطلاع على علوم الشريعة تفسيرها وحديثها وفقهها ولغتها، وغير ذلك، ولا بد من ذلك لكمال النقد، قال ابن القيم رحمه الله: وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السِّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَاخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ، وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْآثَارِ، وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيُجِبُهُ وَيُكْرَهُهُ وَيَشْرَعُهُ لِلْأُمَّةِ، بِحَيْثُ كَانَ مَخَالَطًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥/٦٧٤.

(٥) لسان العرب ٣/٤٢٥.

(٦) المصباح المنير: ٦٢٠.

(٧) المنار المنيف: ٤٤.

وقد شهد بذلك لشيخ الإسلام جمع من أهل العلم:
فوصفوه بأنه ناقد:

قال الذهبي: وصار من أئمة النقد ومن علماء الأثر^(٨).

وذكره فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل في الطبقة الثانية والعشرين^(٩).

وقال الصَّفدي: وصار من أئمة النقد وعلماء الأثر^(١٠).

ونحوه لابن شاکر الكتبي^(١١).

وقال السيوطي: الحافظ الناقد^(١٢).

وقال الداودي: المجتهد الناقد^(١٣).

ووصف بالحفظ، ومن وصفه بذلك:

الذهبي^(١٤)، والوادي آشي^(١٥)، وابن رجب^(١٦)، وابن الزمِّلکاني^(١٧)،

وابن تَغْرِي بُردِي^(١٨)، والصَّفدي^(١٩)، ومحمد شاکر الكُتبي^(٢٠)،

(٨) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ترجمة مفردة منه: ٢٧).

(٩) ذكر من يعتمد قوله: ٧٢.

(١٠) الوافي ١٥/٧.

(١١) فوات الوفيات ٧٤/١.

(١٢) طبقات الحفاظ: ٥١٦.

(١٣) طبقات المفسرين ٤٦/١.

(١٤) تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤.

(١٥) برنامج: ٩-١٠.

(١٦) ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢.

(١٧) المنهل الصافي ٣٥٨/١.

(١٨) المنهل الصافي ٣٥٨/١، الدليل الشافي ٥٦/١.

(١٩) الوافي ١٥/٧.

(٢٠) فوات الوفيات ٧٤/١.

واليافعي^(٢١)، والعلمي^(٢٢)، والآلوسي^(٢٣).

ووصف بالاجتهاد:

قال ابن ناصر الدين: وترجمه بالاجتهاد وبلوغ درجته، والتمكن في أنواع العلوم وفنونه ابن الزمّلكاني، والذهبي، والبرزالي، وابن عبد الهادي، وآخرون^(٢٤).

وقال ابن الزمّلكاني: الحافظ المجتهد^(٢٥).

وقال البرزالي: وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين^(٢٦).

وقال الذهبي: الفقيه المجتهد الحافظ^(٢٧).

وقال ابن رجب: المجتهد احدث^(٢٨).

وقال ابن مُفلح: الفقيه المجتهد الحافظ^(٢٩).

وقال السيوطي: الفقيه المجتهد المُفسر البارِع^(٣٠).

وقال العلمي: الحافظ المجتهد^(٣١).

(٢١) مرآة الجنان ٤/٢٧٧.

(٢٢) المنهج الأحمد ٥/٢٤.

(٢٣) جلاء العينين: ١٧.

(٢٤) التبيان لبديعة البيان ل ١٥٢/أ.

(٢٥) المنهل الصافي ١/٣٥٨.

(٢٦) العقود الدرية: ١٢.

(٢٧) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦.

(٢٨) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧.

(٢٩) المقصد الأرشد ١/١٣٢.

(٣٠) طبقات الحفاظ: ٥١٦.

(٣١) المنهج الأحمد ٥/٢٤.

وقال ابن العماد: المجتهد المطلق^(٣٢)، وكذا قال الشوكاني^(٣٣).

ووصف بسعة العلوم وتنوعها ومنها علم الحديث، فمن ذلك:

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) بعد ما اجتمع بشيخ الإسلام بمصر سنة (٧٠٠هـ): لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد^(٣٤).

قال ابن سيّد الناس (ت ٧٣٤هـ): "وهو [الزري] الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاکر بالحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، أو حاضر بالتحل والمثل لم يُرَّ أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأته عينه مثل نفسه..."^(٣٥).

وقال علم الدين البرزالي: "الإمام الجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبدع فيه والعربية والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث. وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم كان الحاضرون يقضون منه العجب"^(٣٦).

(٣٢) الشذرات ١٤٢/٧.

(٣٣) البدر الطالع ٦٣/١.

(٣٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٢/٢.

(٣٥) العقود الدرية: ١٠.

(٣٦) العقود الدرية: ١٢-١٣.

وقال المزي (ت ٧٤٢هـ): ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه" (٣٧).

وقال محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): وشيوخه الذين سمع منهم أزيد من مائتي شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات، ومعجم الطبراني الكبير، والكتب الكبار والأجزاء، وعُني بالحديث وقرأ بنفسه الكثير، ولازم السماع، وقرأ الغيلانيات في مجلس، ونسخ وانتقى، وكتب الطباق والأثبات، وتعلم الخط والحساب في المكتب، واشتغل بالعلوم وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ في العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيوييه حتى فهمه، وبرع في النحو وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك (٣٨).

وقال الذهبي: " وسماعاته من الحديث كثيرة، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهي، وحفظه للحديث ورجاله وصحته، وسقّمه فما يلحق فيه... " (٣٩).

وقال الذهبي أيضاً: وكان آية في الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بجرأ في النقلات، هو في زمانه فريد عصره، علماً وزهداً، وشجاعةً وسخاءً، وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى، وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدم في علمي التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حصر الحفاظ نطق

(٣٧) العقود الدرية: ٧.

(٣٨) مختصر طبقات علماء الحديث ٢٧٩/٤.

(٣٩) العقود الدرية: ٢٣.

وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سُمي المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يَقْدُم الفلاسفة، فَلَهُم وتيسهم وهتك أستارهم، وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن يصفه كَلَمِي، أو ينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل أن ترصع في مجلدتين، وهو بشر من البشر له ذنوب، فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحب معضلات المسلمين، وكان رأساً في العلم، يبالغ في إطرأ قيامه في الحق، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد، ولا لحظتها من فقيه" (٤٠).

وقال الذهبي أيضاً: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام، علم الزهاد نادرة العصر، أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة، وفد مع أهله سنة سبع، فسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، وابن الصيرفي، وابن أبي الخير، وخلق كثير، وعني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك" (٤١).

وقال الذهبي أيضاً: "وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب، ونسخ عدة أجزاء وسنن أبي داود، ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد ومن علماء الأثر، مع التدين والنبالة مع الذكر والصيانة، ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده، وحُججه والإجماع والاختلاف حتى كان يُقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما

(٤٠) العقود الدرية: ٢٣-٢٤.

(٤١) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦.

رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند أو إلى السنن منه، كأنّ الكتاب والسنة نُصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف، وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين، وأما أصول الديانة ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة، فكان لا يشق فيه غباره ولا يلحق شأنه" (٤٢).

وقال ابن شاکر الكُتبي (ت ٧٦٤هـ): "الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء... وصار من أئمة النقد ومن علماء الأثر مع التدين والذكر والصيانة والنزاهة عن حطام هذه الدار، ثم أقبل على الفقه ودقائقه، وغاص على مباحثه، وأما أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمبتدعة فكان لا يُشق له غبار" (٤٣).

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "عُني بالحديث وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء" (٤٤).

وقال العيني (ت ٨٥٥هـ): "كان من العلم والدين والورع على جانب عظيم، وكان ذا فنون كثيرة، ولا سيما علم الحديث والفقه، والتفسير، وغير ذلك" (٤٥).

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): "سمع من ابن عبد الدائم، والقاسم

(٤٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ترجمة شيخ الإسلام المفردة: ٢٧-٢٨).

(٤٣) فوات الوفيات ١/٧٤.

(٤٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٨.

(٤٥) الرد الوافر: ٢٦٤.

الإربلي، والمسلم بن علان، وابن أبي عمر، والفخر في آخرين، وقرأ بنفسه، ونسخ سنن أبي داود، وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتمييز وتقديم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف"^(٤٦).

وقال ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ): "سمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني، وما لا يحصى، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره"^(٤٧).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): عني بالحديث وخرّج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه"^(٤٨).

وقال الآلوسي (ت ١٣١٧هـ): هو شيخ الإسلام، حافظ الأنام، المجتهد في الأحكام... وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وتضلع في علم الحديث وحفظه حتى قالوا إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث"^(٤٩).

(٤٦) الدرر الكامنة ١/١٤٤-١٤٥.

(٤٧) المقصد الأرشد ١/١٣٣.

(٤٨) طبقات الحفاظ: ٥٨٩.

(٤٩) جلاء العينين ١٧-١٨.

الفصل الثاني: في وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مخالفة المروي صريح القرآن.

لما كان القرآن الكريم كلام الله المنقول بالتواتر، كان كل ما خالفه مخالفة صريحة غير صحيح، وقد ذكر هذا الأصل ابن القيم في وجوه معرفة الموضوع فقال: مخالفة الحديث صريح القرآن^(٥٠).

وليعلم أن كتاب الله والسنة الصحيحة لا يمكن أن يختلفا مخالفة صريحة؛ لأنهما خرجا من مشكاة واحدة ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣-٤]

وقد استخدم شيخ الإسلام هذا الوجه، فمن ذلك:

ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(١) ((سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ)).

قال شيخ الإسلام: "وكذلك من جهلهم^(٥١)، قولهم: إن الرافضي لا يقبل الله توبته، ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سب أصحابي ذنب لا يغفر))، ويقولون: إن سب الصحابة فيه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة، وهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وهو مخالف للقرآن والسنة والإجماع، فإن الله يقول في آيتين من كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] وبهذا احتج أهل السنة على أهل البدع الذين

(٥٠) النار المنيف: ٨٠.

(٥١) الجماعة المنتسبون إلى الشيخ عثمان بن مرزوق.

يقولون: لا يُغفر لأهل الكبائر إذا لم يتوبوا، وذلك أن الله قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وهذا لمن تاب، فكل مَنْ تاب تاب الله عليه، ولو كان ذنبه أعظم الذنوب، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] فهذا في حق مَنْ لم يتب.

الثاني: أن الحديث لو كان حقا فمعناه إنه لا يُغفر لمن لم يتب منه، فإنه لا ذنب أعظم من الشرك، والمشرك إذا تاب غفر الله له شره باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وفي الأخرى ﴿فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] ومعلوم أن الكافر الحربي إذا سبَّ الأنبياء ثم تاب، تاب الله عليه بالإجماع، فإنه كان مستحلاً لذلك، وكذلك الرافضي هو يستحل سبَّ الصحابة، فإذا تبين له أنه حرام واستغفر لهم، بدل ما كان منه بدل الله سيئاته بالحسنات، وكان حق الآدمي في ذلك تبعاً لحق الله، لأنه مستحل لذلك، ولو قُدِّرَ أنه حق لآدمي لكان بمنزلة مَنْ تاب من القذف والغيبة، وهذا في أظهر قولي العلماء لا يشترط في توبته تحلله من المظلوم، بل يكفي أن يحسن إليه في المغيب ليهدم هذا بهذا^(٥٢).

وقال في موضع آخر: "ومما يروون^(٥٣) ((سبَّ أصحابي ذنب لا يغفر)) هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥٤) [النساء: ٤٨ و ١١٦] انتهى كلامه. ولم أقف على من خرج المروي من المسندين، وغالب مَنْ ذكره بعد شيخ

(٥٢) مجموع الفتاوى ٦٨٣/٧-٦٨٤.

(٥٣) أي القصاص.

(٥٤) مجموع الفتاوى ٣٨١/١١.

الإسلام إنما ذكر حكمه عليه، مع أن الحافظ ابن الصلاح قد أجاب عنه قبل، حيث سئل عن شخص قال: مَنْ سَبَّ الصحابة -رضي الله عنهم- لا يغفر له وإن تاب، واحتج بالحديث الذي روي: ((سَبَّ صحابتي ذنب لا يُغفر))... فأجاب: أخطأ هذا القائل في قوله وفي احتجاجه خطأ فاحش، أما خطؤه في قوله فإنه نفى مغفرة الله تعالى لهذا المذنب من غير توبة ومع التوبة، وهو مخطئ مبتدع، فأخطأ وابتدع في الموضوعين، أما إذا لم يتب فلأن السَّبَّ ذنب دون الشرك وكل ذنب دون الشرك فيجوز أن يغفر الله تعالى لفاعله، وإن لم يتب.... وأما خطأ هذا الرجل في حجته، ففي موضعين أيضاً: أحدهما أن الحديث الذي ذكره من أحاديث العوام التي لا أصل لها يعرف^(٥٥)... الخ.

فجواب الحافظ ابن الصلاح موافق لجواب شيخ الإسلام، وقد ذكر حكم شيخ الإسلام جمع منهم: السيوطي^(٥٦)، وابن عراق^(٥٧)، والفتني^(٥٨)، وعلي القاري^(٥٩)، والشوكاني^(٦٠)، والحوث^(٦١) وغيرهم.

وقد حاول علي القاري توجيه المروي بأن الساب الغالب فيه أن يستحله، ويرجو به الثواب، فبذلك يكفر ويستحق العقاب، ولكن هذا في كل ذنب معلوم تحريمه، وليس خاصاً بالسب، ويكفي عندنا عدم وروده وروايته مع مخالفة لفظه الظاهر للنصوص الصريحة، ويبقى باب المنع على النصوص العامة.

(٥٥) فتاوى ابن الصلاح ١/١٨٨-١٩٠.

(٥٦) ذيل الموضوعات: ٢٠٣.

(٥٧) تنزيه الشريعة المرفوعة: ١/٣٢٠.

(٥٨) تذكرة الموضوعات: ٩٢.

(٥٩) الأسرار المرفوعة: ١٣٣، والمصنوع: ١٥١.

(٦٠) الفوائد المجموعة: ٣٨٦.

(٦١) أسنى المراتب: ١٦٨.

(٢) ((مَنْ قَالَ إِنِّي كُلِّي بَشَرٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ لَسْتُ بِبَشَرٍ فَقَدْ كَفَرَ)).

قال شيخ الإسلام: "وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَاةِ مَنْ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَالَ إِنِّي كُلِّي بَشَرٌ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ قَالَ لَسْتُ بِبَشَرٍ فَقَدْ كَفَرَ))، وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فيجعلون فيه شيئاً من اللاهوت مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ))^(٦٢)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قُلْ سَبِّحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]"^(٦٣) انتهى كلامه.

ولم أر هذا المروي عند غير شيخ الإسلام هنا، وهو مخالف لكتاب الله كما ذكر، فإنه صلى الله عليه وسلم بشر، ولكنه فضل بالرسالة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦].

المبحث الثاني: مناقضة المروي لما جاءت به السنة الصحيحة.

بما أن السنة مصدرها واحد، فلا يمكن أن تتناقض، لأنها وحي من وحي الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣].

(٦٢) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ٤٧٨/٦، رقم: ٣٤٤٥ (مع الفتح).

(٦٣) الجواب الصحيح ٣/٣٨٤-٣٨٥.

فما ناقض السنة الصحيحة الصريحة فهو مردود، وقد ذكّر هذا الوجه ابن القيم في المنار المنيف، قال: ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة، مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منه بريء^(٦٤). وقد استعمل هذا الوجه شيخ الإسلام فمن ذلك.

ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(٣) ((سُدُّوا الأبواب كُلَّهَا إِلَّا بابَ عليّ))

قال شيخ الإسلام: "وكذلك قوله: ((سُدُّوا الأبواب كُلَّهَا إِلَّا بابَ عليّ)) فَإِنَّ هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فَإِنَّ الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ((إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد خَوْخَةَ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ))^(٦٥)«(٦٦).

وقال في معرض جوابه عن تفضيل الثلاثة على علي - رضي الله عنهم أجمعين -:

" وإذا كان كذلك ففضائل الصديق - رضي الله عنه - التي تميز بها لم يشركه فيها غيره، وفضائل علي مشتركة، وذلك أَنَّ قوله: ((لو كُنْتُ متخذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً

(٦٤) المنار المنيف: ٥٦-٥٧.

(٦٥) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب ٨٠، الخوخة والممر في المسجد ٥٥٨/١ رقم: ٤٦٦ (مع الفتح).

ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب (١) ١٨٥٤/٤ رقم: ٢٣٨٢ وغيرهما.

(٦٦) منهاج السنة ٣٥/٥.

لا اتخذت أبا بكر خليلاً^(٦٧)، وقوله: ((لا يبقى في المسجد خوخة إلا سُدت، إلا خوخة أبي بكر))^(٦٨)، وقوله: ((إنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلِيٌّ فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتَ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ))^(٦٩)، وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد:

الأولى: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر.

الثانية: قوله: ((لا يبقى في المسجد...)) وهذا تخصيص له دون سائرهم، وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع.

الثالثة قوله: ((لو كنت متخذاً خليلاً)) نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو...^(٧٠) انتهى كلامه.

والحديث أخرجه ابن الجوزي عن جمع من الصحابة ثم قال: فهذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة، قابلوا بها الحديث المتفق على صحته ((سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر))^(٧١) ١.١.هـ.

والحديث عن زيد بن أرقم في مسند أحمد^(٧٢) وفضائل الصحابة^(٧٣) له، والعقيلي

(٦٧) تقدم ص: ٢٣.

(٦٨) تقدم ص: ٢٣.

(٦٩) تقدم ص: ٢٣.

(٧٠) مجموع الفتاوى ٤/٤١٥.

(٧١) الموضوعات ١/٣٦٣-٣٦٦.

(٧٢) المسند ٤/٣٦٩.

(٧٣) فضائل الصحابة ٢/٥١٨ رقم: ٩٨٥.

في الضعفاء^(٧٤).

وعن ابن عباس عند أحمد في المسند^(٧٥)، والترمذي في الجامع^(٧٦) وغيرهما.

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد في المسند^(٧٧) وغيره.

وقد ردّ الحافظ ابن حجر في كتابيه فتح الباري^(٧٨) والقول المسدد^(٧٩) على ابن الجوزي حكمه بالوضع ورأى أنّ الجمع ممكن.

ولابن كثير جمع آخر بين الحديثين في تاريخه البداية والنهاية^(٨٠).

(٤) عن أنس بن مالك قال: كنتُ أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي بطائر فقال: اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك وإني يأكل معي هذا الطائر، فجاء علي بن أبي طالب فدق الباب، فقال أنس: إن النبي صلى الله عليه وسلم على حاجة فَرَجِّعْ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أولاً فدق الباب، فقال أنس: ألم أقل لك إنه على حاجة فانصرف، فعاد النبي صلى الله عليه وسلم فعاد علي فدق الباب أشد من الأولين، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له بالدخول وقال: ما أبطأك عني... الحديث.

وقد نقد شيخ الإسلام الحديث من وجوه حيث قال:

(٧٤) الضعفاء ٤/١٨٥.

(٧٥) المسند ١/٣٣١.

(٧٦) الجامع ك المناقب ٥/٦٤٠، رقم: ٣٧٣٢.

(٧٧) المسند ١/١٧٥.

(٧٨) فتح الباري ٧/١٤.

(٧٩) القول المسدد: ١٩.

(٨٠) البداية ٧/٣٤٣، وينظر: الفوائد المجموعة للشوكاني وتعليق المعلمي عليه: ٣٦٣.

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل... .

الثاني: أنّ حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل، قال أبو موسى: قد جمع غير واحدٍ من الحفاظ طرقَ أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة، كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح^(٨١)... .

الثالث: أنّ أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أحب الخلق إلى الله ليأكل منه، فإن إطعام الطعام مشروع للبر والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الأكل، ولا معونة على مصلحة دين ولا دنيا، فأمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعله.

الرابع: أنّ هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة، فإنهم يقولون: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنّ علياً أحب الخلق إلى الله، وأنه جعل خليفة من بعده، وهذا الحديث يدل على أنّه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الخامس: أنّ يقال: إما أنّ يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أنّ علياً أحب الخلق إلى الله، أو ما كان يعرف، فإن كان يعرف ذلك، كان يمكنه أن يرسل بطلبه، كما كان يطلب الواحد من الصحابة، أو يقول: اللهم ائني بعلي فإنه أحب الخلق إليك، فأني حاجة إلى الدعاء والإجماع في ذلك، ولو سمّي علياً لاستراح أنس من الرجاء الباطل، ولم يغلق الباب في وجه علي، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ذلك بطل ما يدعون من كونه كان يعرف ذلك، ثم إنّ في لفظه ((أحب الخلق إليك وإلي))

(٨١) سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٨، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٦٨.

فكيف لا يعرف أحب الخلق إليه.

السادس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح التي أجمع أهل الحديث على صحتها وتلقيها بالقبول تناقض هذا، فكيف تُعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه، يُبين هذا لكل متأمل ما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من فضائل القوم، كما في الصحيحين أنه قال: ((لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً))^(٨٢)، وهذا الحديث مستفيض بل متواتر عند أهل العلم بالحديث، فإنه قد أخرج في الصحاح من وجوه متعددة من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وهو صريح في أنه لم يكن عنده من أهل الأرض أحد أحب إليه من أبي بكر، فإنّ الخلة هي كمال الحب، وهذا لا يصلح إلا لله، فإذا كانت ممكنة ولم يصلح لها إلا أبو بكر، علم أنه أحب الناس إليه، وقوله في الحديث الصحيح لما سئل: ((أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قيل: من الرجال؟ قال: أبوها))^(٨٣).

وقول الصحابة: "أنت خيرنا وسيدنا وأحبُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٨٤)، يقوله عمر بين المهاجرين والأنصار، ولا يُنكر ذلك مُنكر، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم محبته تابعة لمحبة الله، وأبو بكر أحبه إلى الله تعالى، فهو أحبه إلى رسوله وإنما كان كذلك لأنه أتقاهم وأكرمهم، وأكرم الخلق على الله تعالى أتقاهم بالكتاب والسنة^(٨٥).... الخ. انتهى كلامه.

(٨٢) تقدم ص: ٢٣.

(٨٣) أخرجه البخاري ك المغازي ب (٦٤) غزوة ذات السلاسل ٧٤/٨ رقم: ٤٣٥٨ (مع الفتح). ومسلم ك فضائل الصحابة ب (٤٤) ١٨٥٦/٤ وغيرهما.

(٨٤) أخرجه البخاري ك فضائل الصحابة ب (٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذاً خليلاً)) ٢٠/٧ رقم: ٣٦٦٨.

(٨٥) منهاج السنة ٣٧١/٧-٣٧٦.

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً وقال: غريب^(٨٦)، وابن عدي في الكامل^(٨٧)،
والحاكم في المستدرک^(٨٨)، وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان^(٨٩)، وابن عساكر في تاريخ
دمشق^(٩٠).

وذكر طرقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٩١).

وقد صححه الحاكم في المستدرک فقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث
الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدرکه، فلما علقته هذا الكتاب، رأيت الهول من
الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء^(٩٢).

ولما نقلَ كلمة الحاكم "لا يصح" قال: فهذه حكاية قوية، فما باله أخرج حديثَ
الطير في المستدرک فكأنه اختلف اجتهاده^(٩٣) ١.٥ ووافق السبكي^(٩٤).

وذكره القزويني في موضوعات مصابيح السنة، وتكلم عن ذلك الحافظ ابن
حجر في أجوبته^(٩٥).

(٨٦) الجامع ٦٣٦/٥ رقم: ٣٧٢١.

(٨٧) الكامل ٤٥٧/٦.

(٨٨) المستدرک ١٣٠/٣.

(٨٩) تاريخ طبقات المحدثين بأصبهان ٤٥٤/٣.

(٩٠) تاريخ دمشق ٤٠٦/٣٧.

(٩١) العلل المتناهية ٩٤١/٢.

(٩٢) تلخيص المستدرک ١٣١/٣.

(٩٣) سير أعلام النبلاء ١٦٩/١٧.

(٩٤) طبقات الشافعية ١٦٩/٤.

(٩٥) مصابيح السنة ٩٢/١.

المبحث الثالث: مخالفة الخبر للإجماع.

الإجماع المُستند إلى نصوص الوحيين، حجة شرعية يجب العمل به، وكُل ما خالفه فهو مردود، وقد استعمل هذا الوجه شيخ الإسلام فمن ذلك:

ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(٥) ((مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي)).

قال شيخ الإسلام: فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين))^(٩٦).

وقال: كَذِبٌ فَإِنَّ جَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ^(٩٧)...)) انتهى كلامه.

والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين^(٩٨)، وابن عدي في الكامل^(٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات^(١٠٠) من حديث محمد بن محمد بن النعمان بن شبل عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والنعمان بن شبل قال فيه الحَمَالُ: كان متهماً^(١٠١).

(٩٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥.

(٩٧) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٥ و ١٨/٣٤٢، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٩٦.

(٩٨) المجروحين ٣/٧٣.

(٩٩) الكامل ٧/١٤.

(١٠٠) الموضوعات ٢/٢١٧.

(١٠١) الكامل ٧/١٤.

وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات^(١٠٢) ١. هـ
ولذا حكم عليه جمع من العلماء بالوضع كابن طاهر في التذكرة^(١٠٣)،
وابن الجوزي^(١٠٤)، والصاغاني^(١٠٥)، وابن عبد الهادي^(١٠٦)، والذهبي^(١٠٧) وغيرهم.
(٦) ((النظر إلى الوجه الحَسَنِ عبادة)).

قال ابن القيم رحمه الله: وسُئِلَ شيخنا عن قول: النظر إلى الوجه الحَسَنِ عبادة، ويُروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهل ذلك صحيح أم لا؟ فأجاب بأن قال: هذا كذب باطل، ومَنْ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما يشبهه فقد كذب عليه صلى الله عليه وسلم، فإنَّ هذا لم يروه أحدٌ من أهل الحديث لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فإنه لم يقل أحدٌ إنَّ النظر إلى المرأة الأجنبية والصبي الأمرد عبادة، ومَنْ زعم ذلك فإنه يُستتاب، فإنَّ تاب وإلا قُتِل، فإنَّ النظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، والله أعلم^(١٠٨) انتهى كلامه.

وقد ذكره في الموضوعات ابن القيم^(١٠٩)، وعلي القاري^(١١٠).

(١٠٢) الجروحين ٣/٧٣.

(١٠٣) التذكرة رقم: ٨٠٥.

(١٠٤) الموضوعات ٢/٢١٧.

(١٠٥) الموضوعات رقم: ٥٢.

(١٠٦) الصارم المنكي: ٨٦.

(١٠٧) ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥، تلخيص الموضوعات: ٢١١.

(١٠٨) روضة المحبين: ١٤١، الأسرار المرفوعة: ٢٥٢.

(١٠٩) المنار المنيف: ٦٢.

(١١٠) الأسرار المرفوعة: ٢٥٢.

(٧) ((مَنْ عَلَّمَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا مَلَكَ رِقْلًا، إِنْ شَاءَ بَاعَكَ، وَإِنْ

شَاءَ أَعْتَقَكَ)).

قال شيخ الإسلام: "ليس هذا في شيء من كتب المسلمين، لا في الستة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين، فإن من علّم غيره لا يصير به مالكا، إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والحُرّ المسلم لا يُسرق، وسيّد مُعلم الناس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علّمهم الكتاب والحكمة، وهو أولى بهم من أنفسهم، ومع هذا فهم أحرار لم يسرقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه، ولو كان المؤمنات ملكاً له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علّم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح، وهذا لا يقوله مسلم^(١١١) انتهى كلامه.

والحديث رأيتُه عند الطبراني في الكبير^(١١٢)، وابن عدي في الكامل^(١١٣)، وابن مردويه^(١١٤)، وتَمَام في الفوائد^(١١٥)، والسّهْمِي في تاريخ جرجان^(١١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(١١٧)، والبيهقي في الشعب^(١١٨)، وابن التّجّار^(١١٩) من حديث أبي أمامة

(١١١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/١٨، ونحوه في ١٢٦/١٨ و٣٨١.

(١١٢) المعجم الكبير ١٣١/٨ رقم: ٧٥٢٨، مسند الشاميين ٧/٢، رقم: ٨١٧.

(١١٣) الكامل ٢٩٦/١.

(١١٤) ذكره السيوطي في جمع الجوامع: ٨٠٢.

(١١٥) الفوائد ١٥٣/١ رقم: ٣٠٤.

(١١٦) تاريخ جرجان: ٥٠٥.

(١١٧) تأريخ دمشق ٣٥٩/٥، ٣٨٩.

(١١٨) شعب الإيمان ٤٠٦/٢ رقم: ٢٢١٤.

(١١٩) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ٨٠٢/١.

رضي الله عنه بلفظ ((مَنْ عَلَّمَ عَبْدًا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَذَّلَهُ وَلَا يَسْتَأْثَرَ عَلَيْهِ)) يرويه إسماعيل بن عيَّاش عن محمد بن زياد الألهاني عنه، وعن إسماعيل يرويه رجلاً: عُبيد بن رزِّين عند الطبراني وابن عدي والسهمي والبيهقي وابن عساكر في موضع، وعبد الوهاب بن الضحَّاك عند تمام، وابن عساكر في موضع، فأما عُبيد بن رزِّين فقال الهيثمي: لم أر من ذكره^(١٢٠)، وأما عبد الوهاب الضحَّاك فقد كذَّبه أبو حاتم، وقال النسائي: متروك^(١٢١).

وذكره -باللفظ الأول- السيوطي^(١٢٢)، وابن عراق^(١٢٣)، والفتني^(١٢٤)، وعلي القاري^(١٢٥)، والشوكاني^(١٢٦) في الموضوعات.

المبحث الرابع: مناقضة المروي للتأريخ.

إذا كان الخبر مخالفاً لما عُلم يقيناً وجوده أو نفيه، كان ذلك حاملاً على الشك في الخبر، وقد استعمل ذلك شيخ الإسلام كثيراً من ذلك:

(٨) سئل شيخ الإسلام عن أناس قصاصين ينقلون مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء -عليهم السلام- تحت القلعة، وفي الجوامع، والأسواق، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إليه ملك يقال له: حبيب، فقال له: إن كنت رسول الله، فإننا نريد أن القمر ليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك، ويطلع من أكمامك،

(١٢٠) مجمع الزوائد ١/١٢٨.

(١٢١) ميزان الاعتدال ٢/٦٧٩.

(١٢٢) ذيل الموضوعات: ٢٠٣.

(١٢٣) تنزيه الشريعة ١/٢٨٤.

(١٢٤) تذكرة الموضوعات: ١٨.

(١٢٥) الأسرار المرفوعة: ٢٣٩.

(١٢٦) الفوائد المجموعة: ٢٨٣-٢٨٤.

فأراهم ذلك، فأمنوا به جميعهم.

ويقولون: إنه أتى إليه ملك يقال له: بشير بن غنّام عمل عليه حيلة وأخذ منه تسع أنفس علقهم على النخل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً فخلصهم، وكان من جملةهم خالد.

وأتى إليه ملك وهو في مكة يقال له: الملك الدحاق، وكانت له بنت، إسمها "حمّانة" فكسر النبي صلى الله عليه وسلم وزوج بنته لبلال، فقتله، وهو في الصلاة، فحط النبي صلى الله عليه وسلم برده، فأحياه الله له.

وإنه بعث المقداد إلى ملك يقال له: الملك الخطار، فالتقى في طريقه ملكة يقال لها: "روضة" فتزوج بها، وراح إلى الملك الذي أرسل إليه، فاقتتل هو وإياه فأسره، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقاتل في غزاة تبوك بولص بن عبد الصليب، وأنه قاتل في الأحزاب، وكانوا ألوفاً، وانكسرت الأحزاب قدام علي سبع عشرة فرقة وخلف كل واحدة رجل يضرب بالسيف ويقول: أنا علي وليه ثم ضرب عمرو بن ود العامري، فقطع فخذه، فأخذ عمرو فخذه، وضرب بها في المسلمين فقلع شجرة وقتل بها جماعة منهم، والملائكة ضجت عند ذلك وقالوا: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي.

وإن علياً قاتل الجن في البئر، ورماه بالمنجنيق إلى حصن الغراب، وجاءت رميته ناقصة فمشى في الهواء، وأنه ضرب مرحب اليهودي، وكان على رأسه جُرْنٌ رُخَام، فقسّمه والفرسَ نصفين، وأنه عبر العسكر على زُنْدِه إلى خيبر، وهد الحصن، وأن ذو الفقار أنزل إليه من السماء، فإنّ الله سمّاه من السماء، وقال علي أسبق من العجل، وأنه بعث مع كل نبي سراً، وبعث مع النبي صلى الله عليه وسلم جهراً، وأنه كان عصا موسى، وسفينة نوح، وخاتم سليمان، وأنه شرب من سُرّة النبي صلى الله عليه وسلم لما مات، فوزن علم الأولين والآخريين ...)).

قال شيخ الإسلام:

أما الأول فإنّ القمر لم يدخل في طوق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثيابه، ولا باشر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن انشق فرقتين: فرقة دون الجبل، وفرقة فوق الجبل.

وكذلك حبيب أبي مالك لا وجود له، والحديث المذكور عن بشير بن غنام أيضاً كذب، وهذا الإسم غير معروف، وخالد بن الوليد لم يؤسر أصلاً، بل أسلم بعد الحديبية، وما زال منصوراً في حروبه.

وكذلك ما ذكر عن المسمى بالملك الدحاق كذب، وهذا الإسم لا وجود له فيمن حارب النبي صلى الله عليه وسلم وعاش، ولكن الذين عاشوا بعد الموت في هذه الأمة، كان بينهم طائفة في زمن الصحابة والتابعين، وأما من أحيا الله له دابته بعد الموت من المؤمنين فهؤلاء بعضهم كان من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان بعد موته صلى الله عليه وسلم، وكذلك ما ذكر عن الملك المسمى بالخطار، هو من الأكاذيب، ولا وجود له، وأما غزاة تبوك فلم يكن بها قتال، بل قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالشام رومهم وعربهم وغيرهم، ولم يجتمع المسلمون في غزاة مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما اجتمع معه عام تبوك، وهي آخر المغازي، وأقام بتبوك عشرين يوماً، فلم تقدم عليه النصارى.

وكذلك الأحزاب لم يكن فيها اقتتال بين الجيشين بل كان الأحزاب محاصرين للمسلمين خارج الخندق الذى حفره المسلمون حول المدينة، وكان المسلمون داخل الخندق، وكان فيها مناوشة قليلة بين بعض المسلمين، وبعض الكفار بمنزلة المبارزة، أو ما يشبهها وقتل علي رضي الله عنه عمرو بن عبد ود العامري، ولم تنكسر الأحزاب بقتال، ولا قتل منهم ولا من المسلمين عدد له قدر، بل أرسل الله عليهم الريح -ريح

الصبا- وأرسل الملائكة، كما قال تعالى في قصة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا...﴾ الآيات [الأحزاب: ٩].

وما ذكر من كيفية قتل عمرو بن عبد ود العامري، فهو كذب.

وكذلك ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه وقلعها كذب، ولم يكن هناك شجر، وإنما النخيل كان بعيداً عن العسكر، وكذلك ما ذكر من مناداة المنادي بقوله: ((لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي)) كذب مفترى، وكذلك مَنْ نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره، وذو الفقار لم يكن سيفاً لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل، غنمه المسلمون منه يوم بدر، وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره، وكذلك ما ذكر من قتال الجن، وأن علياً أو غيره من الإنس قاتلهم في بئر ذات العلم، أو غيره من الإنس فهذا كله كذب، والجن لم تكن لتقاتل الصحابة أصلاً، ولكن الجن الكفار كانوا يقاتلون الجن المؤمنين، وأما علي وأمثاله من الصحابة فهم أجلُّ قدراً من أن يثبت الجن لقاتلهم، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: ((ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك)) (١٢٧)

وما ذكر من رمي عليّ في المنجنيق، ومحاصرة الحصن المسمى بحصن الغراب، كله كذب مفترى، ولم يرم المسلمون قط أحداً في منجنيق إلى الكفار لا علياً ولا غيره، بل ولم ينصب المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم منجنيقاً إلا على الطائف لما

(١٢٧) صحيح البخاري، فضائل الصحابة ١/٧ ٤١ رقم ٣٦٨٣ (مع الفتح). ومسلم، فضائل الصحابة

حاصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة حنين، وهزيمة هوازن، حاصر الطائف ونصب المنجنيق، وأقام علياً شهراً، ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعاً، ولما كان المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب وأصحابه، ألقاؤهم إلى حديقته، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور، ففتح لهم الباب، وأما قصة مرحب فقد رُوي في الصحيح: أن علياً رضي الله عنه قتل مرحباً^(١٢٨)، ورُوي في الصحيح: أن محمد بن مسلمة قتل مرحباً^(١٢٩)، وقال بعضهم: بل إحدى الروايتين غلط، وأما كون البيضة التي على رأسه كانت جُرْن رُخام فكذب، وكذلك كون الضربة قسمت الفارس وفرسه، ونزلت إلى الأرض، فهذا كله كذب، ولم ينقل مثل هذا أهل العلم بالمغازي والسير، وإنما ينقله الجهال والكذابون.

وأظهر من ذلك عبور العسكر على ساعد علي، ومرور البغلة، ودعاء علي عليها بقطع النسل، فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بأحوال الصحابة، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود، فإن البغلة ما زالت عقيماً، وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلاً، ولم يكن مع المسلمين بغلة، ولا في المدينة بغلة، ولا حولها من أرض العرب بغلة، إلا البغلة التي أهداها المقوقس صاحب مصر للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان أهداها له بعد خيبر، فإنه لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفاً ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع وأرسل إلى الملوك رسله، فأرسل إلى كسرى وقيصر والمقوقس وملوك العرب، بالشام واليمن واليمامة والمشرق، ولكن المعروف عند أهل العلم أن علياً قلع باب خيبر.

(١٢٨) أخرجه مسلم كتاب الجهاد ١٤٤١/٣.

(١٢٩) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٣، وأبو يعلى ٣٨٥/٣-٣٨٦ رقم ١٨٦١، والحاكم ٤٣٦/٣، والبيهقي في السنن ١٣١/٩. وحسن سنده ابن حجر في الفتح ٤٧٨/٧، والذي عليه أكثر أهل السير والحديث أن علياً هو الذي قتل مرحباً. قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣٧٧/٣.

وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب، وقد تقدم أنه كان سيفاً من سيوف أبي جهل، غنمه المسلمون يوم بدر منه، فأما علي فقد سماه أبوه بهذا الإسم قبل أن يبعث الله محمداً بالنبوة، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام، لا من الرجال، ولا من الصبيان...^(١٣٠) الخ.

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها [يعني قوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾] [البقرة: ٤٣] نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي خاصة.

قال شيخ الإسلام: الجواب من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلم صحة هذا، ولم يذكر دليلاً على صحته.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية باتفاق المسلمين^(١٣١). وهي في سياق مخاطبة بني إسرائيل، وسواء كان الخطاب لهم أو لهم وللمؤمنين، فهو خطاب أنزل بعد الهجرة، وبعد أن كثر المصلون والراكعون، لم تنزل في أول الإسلام، حتى يقال: إنها مختصة بأول من صلى وركع^(١٣٢). ١.هـ [ثم ذكر تمام تسعة وجوه في ردها].

ولم أقف على هذه الرواية، وقد نقل جمع من أهل العلم الاتفاق على أن سورة البقرة مدنية، واستثنى بعضهم قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله...﴾ الآية [البقرة: ٢٨١]، وقيل غيرها^(١٣٣).

(١٣٠) مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٥٥-٣٦٢.

(١٣١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ١٩٢.

(١٣٢) منهاج السنة ٧ / ٢٧٢.

(١٣٣) انظر الإتيقان للسيوطي ١ / ٧٢.

قال ابن كثير: والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف^(١٣٤).

وقال الزركشي: وذكر الماوردي أنَّ البقرة مدنية، في قول الجميع إلا آية، وهي ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا...﴾^(١٣٥) هـ.١

وقول الماوردي في تفسيره النكت والعيون^(١٣٦).

وقال العيني: وسورة البقرة مدنية في قول الجميع^(١٣٧).

وقال ابن حجر: واتفقوا على أنها مدنية^(١٣٨).

(١٠) ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ست ركعات في ركعتين

وأربع سجدات)).

قال شيخ الإسلام:

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول مَنْ نازعه بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع مَنْ نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روي أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه،

(١٣٤) تفسير القرآن العظيم ٣٧/١.

(١٣٥) البرهان ١٨٧/١.

(١٣٦) النكت والعيون ٦٣/١.

(١٣٧) عمدة القاري ٨٢/١٨.

(١٣٨) فتح الباري ١٦٠/٨.

والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمّت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ومنّ نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب^(١٣٩).

وقال: ومثل ما روى مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخاري، فإنّ هذا قد ضعفه^(١٤٠) حذاق أهل العلم، وقالوا: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات، أنه إنّما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمّت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم^(١٤١)... الخ. انتهى كلامه.

ونقل عنه ابن القيم قال: وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنّما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم^(١٤٢). ١. هـ.

وحديث صلاة الكسوف جاء عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وحذيفة، وأبي بن كعب.

فأما حديث عائشة، فجاء على صفتين:

(١٣٩) مجموع الفتاوى ١/٢٥٦.

(١٤٠) ولعل الإمام مسلماً أراد بسياق هذه الروايات بعد سياقه للرواية التي فيها أنه صلى بركوعين بيان علتها.

(١٤١) مجموع الفتاوى ١٨/١٧-١٨.

(١٤٢) زاد المعاد ١/٤٥٦.

الأولى: ((في كل ركعة ركوعان))، رواه عنها عروة بن الزبير عند البخاري^(١٤٣) ومسلم^(١٤٤)، وعمرة بنت عبد الرحمن عند البخاري^(١٤٥).

والثانية: ((في كل ركعة ثلاث ركوعات)) رواه عنها عبيد بن عمير عند مسلم^(١٤٦).
وأما حديث ابن عباس، فجاء كذلك على صفتين:

الأولى: ((في كل ركعة ركوعان))، رواه عنه: كثير بن عباس عند مسلم^(١٤٧)،
وعطاء بن يسار عند البخاري^(١٤٨) ومسلم^(١٤٩).

والثانية: ((في كل ركعة أربع ركوعات))، رواه عنه طاوس عند مسلم^(١٥٠).
وأما حديث جابر، فجاء أيضاً على صفتين:

الأولى: ((في كل ركعة ركوعان))، رواها عنه أبو الزبير عند مسلم^(١٥١).

والثانية: ((في ركعة ثلاث ركوعات)) رواها عنه عطاء عند مسلم^(١٥٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو على صفة: ((في كل ركعة ركوعان)) عند

(١٤٣) صحيح البخاري ٥٢٩/٢ رقم: ١٠٤٤، و٥٣٣/٢ رقم: ١٠٤٦، و٥٣٥/٢ رقم: ١٠٤٧.

(١٤٤) صحيح مسلم ٦١٨-٦١٩، رقم: ٩٠١.

(١٤٥) صحيح البخاري ٥٣٣/٢ رقم: ١٠٤٦، و٥٤٨/٢، رقم: ١٠٦٤.

(١٤٦) صحيح مسلم ٦٢٠/١، رقم: ٩٠٢.

(١٤٧) صحيح مسلم ٦٢٠/١، رقم: ٩٠٢، ونحوه في البخاري ٥٣٣/٢.

(١٤٨) صحيح البخاري ٥٤٠/٢ رقم: ١٠٥٢.

(١٤٩) صحيح مسلم ٦٢٦/١ رقم: ٩٠٧.

(١٥٠) صحيح مسلم ٦٢٧/١ رقم: ٩٠٨-٩٠٩.

(١٥١) صحيح مسلم ٦٢٢/٢، رقم: ٩٠٤.

(١٥٢) صحيح مسلم ٦٢٣/١، رقم: ٩٠٤.

البخاري^(١٥٣) ومسلم^(١٥٤).

وأما حديث حذيفة فهو ((في كل ركعة أربع ركعات)) عند البيهقي^(١٥٥).

من طريق عمران بن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلّة بن زُفر عن حذيفة، وعمران لم يوثقه غير ابن حبان^(١٥٦)، ومحمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ^(١٥٧).

وأما حديث أبي بن كعب فهو ((في كل ركعة خمس ركوعات)) عند أبي داود^(١٥٨)، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وأبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان سيء الحفظ^(١٥٩).

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ^(١٦٠).

وقد سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلك الجمع فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، ومنهم من قال بالترجيح، فرجح أنه صلى في كل ركعة ركوعين.

قال البيهقي: ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن

(١٥٣) صحيح البخاري ٥٣٨/٢، رقم: ١٠٥١.

(١٥٤) صحيح مسلم ٦٢٧/١، رقم: ٩١٠.

(١٥٥) السنن الكبرى ٣٢٩/٣.

(١٥٦) الفقات ٤٩٦/٨.

(١٥٧) ميزان الاعتدال ٦١٣/٣-٦١٤.

(١٥٨) السنن ٦٩٩/١، رقم: ١١٨٢.

(١٥٩) تهذيب التهذيب ٥٧/١٢.

(١٦٠) تقريب التهذيب: ٨٠٧٧.

جابر، علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم يومئذ ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته)) دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة ردًا لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى^(١٦١).

وقال: وأما محمد بن إسماعيل فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة^(١٦٢).

ونقل الترمذي عن البخاري قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات^(١٦٣).

وقد تكلم على المسألة ابن القيم ثم قال: والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته صلى الله عليه

(١٦١) السنن الكبرى ٣/٣٢٦.

(١٦٢) السنن الكبرى ٣/٣٢٧.

(١٦٣) العلل الكبير ١/٢٩٩.

وسلم يوم توفي ابنه^(١٦٤).

المبحث الخامس: توفر الدواعي لنقل الخبر ثم لا يُنقل، أو لا ينقله إلا من ليس بثقة.
فإذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولاً أو فعل فعلًا، بمحضر جمع من الناس، أو كان أمرًا جسيمًا، كأمر في السماء ونحوها، ثم لا يُنقل أو ينقله من ليس بأهلٍ عُلِمَ كذبه.

وقد ذكر هذا الوجه ابن القيم في المنار المنيف: قال: ومنها أن يُدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانته ولم ينقلوه...^(١٦٥).

قال السيوطي في الألفية:

وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ

وَحَيْث لَا يَوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ^(١٦٦)

حيث الدواعي ائتلفت بنقله

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه مرات عديدة، فمن ذلك:

ما يروى:

(١١) أن أعرابياً جاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن جماعة من العرب قصدوا أن يكسوا عليه بالمدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لِلْوَائِي؟ فقال أبو بكر: أنا له، فدفع إليه اللواء، وضمّ إليه سبعمائة، فلما وصل إليهم، قالوا:

(١٦٤) زاد المعاد ١/٤٥٥. إعلام الموقعين ٢/٣٦٨، وينظر الخلى ١٠٣/٥ وتعليق احمد شاکر

(١٦٥) المنار المنيف: ٥٧.

(١٦٦) ألفية السيوطي: ٧٩.

ارجع إلى صاحبك فإننا في جمع كثير، فرجع، فقال في اليوم الثاني: من اللوائي؟ فقال عمر: أنا فدفع إليه الراية، ففعل كالأول، فقال في اليوم الثالث: أين علي؟ فقال علي: أنا ذا يا رسول الله، فدفع إليه الراية ومضى إلى القوم ولقيهم بعد صلاة الصبح، فقتل منهم ستة أو سبعة، وانهمز الباقون، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين، فقال: ﴿والعاديات ضيحا﴾
قال شيخ الإسلام:

فالجواب أن يقال له أجهل الناس يقول لك، بين لنا سند هذا حتى نثبت أن هذا نقل صحيح، والعالم يقول له: إن هذه الغزاة وما ذكر فيها من جنس الكذب الذي يحكيه الطرقيّة، الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة.... وبالجملة فمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما غزوات القتال، معروفة مشهورة مضبوطة، متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير، ونحو ذلك، وهي مما تتوفر الدواعي على نقلها، فيمتنع عادة وشرعاً أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم غزاة يجري فيها مثل هذه الأمور، لا ينقلها أحد من أهل العلم بذلك، كما يمتنع أن يكون قد فرض في اليوم واللييلة أكثر من خمس صلوات، أو فرض في العام أكثر من صوم شهر رمضان، ولم يُنقل ذلك، وكما يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا الفُرس بالعراق، وذهب إلى اليمن، ولم ينقل ذلك أحد، وكما يمتنع أمثال ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو كان ذلك موجوداً... الخ^(١٦٧) انتهى كلامه.

ولم أقف على هذه الرواية، بل لوائح وضع الرافضة عليها ظاهرة.

(١٢) ومن تفسير الثعلبي: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد علي، وقال: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ)) فشاع

ذلك وطار في البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها فعقلها، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ملاء من الصحابة، فقال: يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصلي خمساً فقبلناه منك، وأمرتنا أن نزكي أموالنا فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك وفضلته علينا، وقلت: مَنْ كنت مولاه فعليّ مولاه، وهذا منك، أم من الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله الذي لا إله إلا هو، هو من أمر الله، فولى الحارث يريد راحلته، وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته، وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع. للكافرين ليس له دافع من الله﴾ [سورة

: - .]

قال شيخ الإسلام:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا أعظم كذباً وفرية من الأول، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقوله: ((اتفقوا على نزولها في علي)) أعظم كذباً مما قاله في تلك الآية، فلم يقل لا هذا ولا ذاك أحد من العلماء، الذين يدرون ما يقولون.

الوجه الثاني: أن نقول: في نفس هذا الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيرة، فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بغدير يدعى حمًا، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيدي علي، وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وأن هذا قد شاع وطار بالبلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم على

ناقته وهو في الأبطح، وأتى وهو في ملاً من الصحابة، فذكر أنهم امتثلوا أمره بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم قال: ألم ترض بهذا حتى رفعت بضبِّي ابن عمك تفضله علينا. وقلت: من كنت مولاه فعلي مولاه. وهذا منك أم من الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو من أمر الله، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته، وهو يقول اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته، وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله: ﴿سأل سائل بعذاب واقع. للكافرين﴾ الآية.

فيقال لهؤلاء الكذابين: أجمع الناس كلهم على أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم، كان مرجعه من حجة الوداع، والشيعنة تسلم هذا، وتجعل ذلك اليوم عيداً، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مكة بعد ذلك، بل رجع من حجة الوداع إلى المدينة، وعاش تمام ذي الحجة والحرم و صفر و توفي في أول ربيع الأول.

وفي هذا الحديث يذكر أنه بعد أن قال هذا بغدير خم وشاع في البلاد، جاءه الحارث وهو بالأبطح، والأبطح بمكة، فهذا كذب جاهل لم يعلم متى كانت قصة غدير خم.

وأيضاً فإن هذه السورة -سورة سأل سائل-، مكية باتفاق أهل العلم، نزلت بمكة قبل الهجرة، فهذه نزلت قبل غدير خم، بعشر سنين أو أكثر من ذلك، فكيف تكون نزلت بعده؟

وأيضاً قوله: ﴿وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك﴾ [سورة الأنفال: ٣٢] في سورة الأنفال وقد نزلت عقيب بدر بالاتفاق، قبل غدير خم بسنين كثيرة، وأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي صلى الله

عليه و سلم قبل الهجرة، كأبي جهل وأمثاله، وأن الله ذكر نبيه بما كانوا يقولونه بقوله: ﴿وَإِذ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي اذكر قولهم، كقوله: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ﴿[البقرة: ٣٠] و ﴿إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٢١]، ونحو ذلك يأمره بأن يذكر كل ما تقدم، فدل على أن هذا القول كان قبل نزول هذه السورة.

وأيضاً فإنهم لما استفتحوا بين الله أنه لا ينزل عليهم العذاب ومحمد صلى الله عليه وسلم فيهم، فقال: ﴿وَإِذ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، [الأنفال: ٣٢]، ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، واتفق الناس على أن أهل مكة لم تنزل عليهم حجارة من السماء لما قالوا ذلك، فلو كان هذا آية لكان من جنس آية أصحاب الفيل، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ولو أن الناقل طائفة من أهل العلم، فلما كان هذا لا يرويه أحد من المصنفين في العلم: لا المسند، ولا الصحيح، ولا الفضائل، ولا التفسير، ولا السير ونحوها، إلا ما يروى بمثل هذا الإسناد المنكر، علم أنه كذب وباطل.

وأيضاً فقد ذكر في هذا الحديث أن هذا القائل أمر بمباني الإسلام الخمس، وعلى هذا فقد كان مسلماً فإنه قال: فقبلناه منك، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبه هذا، وأيضاً فهذا الرجل لا يعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء التي يذكرها الطريفة، من جنس الأحاديث التي في سيرة عنتره وذلهمة، وقد صنف الناس كتباً كثيرة في أسماء الصحابة الذين ذكروا في شيء من الحديث، حتى في الأحاديث الضعيفة، مثل كتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر، وكتاب ابن منده، وأبي نعيم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى، ونحو ذلك، ولم يذكر أحد

منهم هذا الرجل، فعلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطرقية، مثل "تنقلات الأنوار" للبكري الكذاب، وغيره^(١٦٨). ١. هـ (ثم ذكر وجوهاً أخرى)

وهذا المروي أخرجه الثعلبي في تفسيره^(١٦٩)، قال حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن آبائه قال... وهذا إسناد مجهول.

وقد ذكر القصة القرطبي بصيغة التمریض^(١٧٠) فقال: وقيل إن السائل هنا هو الحارث... فذكره.

المبحث السادس: الإفراط في الوعد أو الوعيد والمجازفة فيه.

فمما يعرف به كون الخبر غير صحيح أن يفراط في الوعد أو الوعيد، مع أن العمل لا يصل إلى ذلك.

قال ابن الجوزي: إني لأستحي من وضع أقوام وضعوا ((مَنْ صَلَّى كَذَا فَلَهُ سَبْعُونَ دَارًا، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ...))^(١٧١).

وقد ذكر هذا الوجه ابن القيم في المنار، قال: فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي كثيرة جداً، كقوله في الحديث المكذوب: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ، لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ...))، وأمثال هذه المجازفات

(١٦٨) منهاج السنة ٤٤/٧-٤٧.

(١٦٩) الكشف والبيان ٣٥/١٠.

(١٧٠) الجامع ٢٧٨/١٨.

(١٧١) تنزيه الشريعة ٧/١.

الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقاً قصد التنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم بإضافة مثل هذه الكلمات إليه^(١٧٢).

وقد استعمل هذا الوجه شيخ الإسلام، فمن ذلك ما يروى:

(١٣) إن قاتل الحسين في تابوت من نار، عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شد يده ورجلاه بسلاسل من نار، ينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد وذائق العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم الجلود، حتى يذوقوا العذاب، لا يفتر عنهم ساعة، ويسقى من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام:

فهذا من أحاديث الكذابين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون والمنافقين وسائر الكفار؟ وأين قتلة الأنبياء، وقتلة السابقين الأولين؟ وقاتل عثمان أعظم إثماً من قاتل الحسين، فهذا الغلو الزائد يقابل بغلو الناصبة الذين يزعمون أن الحسين كان خارجياً، وأنه يجوز قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان)) رواه مسلم^(١٧٣). وأهل السنة والجماعة يردون غلو هؤلاء وهؤلاء، ويقولون إن الحسين قتل مظلوماً شهيداً، وإن الذين

(١٧٢) المنار المنيف: ٥٠-٥١.

(١٧٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب (١٤) ١٤٧٩/٣ رقم ١٨٥٢.

قتلوه كانوا ظالمين معتدين، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله، فإنه رضي الله عنه لم يفرق الجماعة... الخ^(١٧٤) انتهى كلامه.

وطرف الحديث الأول أخرجه الديلمي في مسند الفردوس^(١٧٥).

قال الحافظ ابن حجر: ورد عن علي رَفَعَهُ من طريق واه^(١٧٦).

المبحث السابع: سماجة الحديث وركاكته.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لساناً وأرجحهم عقلاً وأبينهم وأحكمهم، جمع من عيون الكلام وروائع المعاني والألفاظ ما لا يُستطاع لغيره، فما نمي إليه من ركيك الألفاظ أو المعاني فليس من قوله.

وقد ذكر ابن القيم هذا الوجه فقال: ومنها رِكَاةُ ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفظن^(١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: والمدار على رِكَاةِ المعنى، فحيث وجدت ذلَّ على الوضع، وإن لم ينظم إليها رِكَاةِ اللفظ، لأنَّ هذا الدين كله محاسن، والركاة ترجع إلى الرداءة، قال: وأما رِكَاةِ اللفظ فقط، فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي روى بالمعنى، فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح الراوي بأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب^(١٧٨).

(١٧٤) منهاج السنة ٤/٥٨٢-٥٨٦.

(١٧٥) الفردوس ٣/٢٢ رقم: ٤٦٣٩.

(١٧٦) المقاصد الحسنة: ٣٠٢، تمييز الطيب: ١٣١، فيض القدير ١/٢٠٥، كشف الخفاء ٢/١١٨.

(١٧٧) المنار المنيف: ٩٩.

(١٧٨) تدريب الراوي ١/٢٧٦، وينظر فتح المغيب: ٣١٤.

وقد استعمل هذا الوجه شيخ الإسلام، فمن ذلك ما يروى:

(١٤) عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقَصْبَةِ الْيَاقُوتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: كُونِي فَكَانَتْ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي)).

قال شيخ الإسلام:

إِنَّ مَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا مَفْتَرَاةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقَصْبَةِ الْيَاقُوتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: كُونِي فَكَانَتْ، فَهَذِهِ مِنْ خِرَافَاتِ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَكَانَ، قَاسُوا هَذِهِ الْيَاقُوتَةَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَآدَمَ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ، فَصَارَ حَيًّا بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فَأَمَّا هَذَا الْقَصْبُ فَبِنَفْسِ خَلْقِهِ كَمَلٍ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ هَذَا حَالٌ يُقَالُ لَهُ فِيهَا كُنْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بِيَدِهِ يَاقُوتَةَ، بَلْ قَدْ رُوِيَ فِي عِدَّةٍ آثَارٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ بِيَدِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: آدَمَ، وَالْقَلَمَ، وَجَنَّةَ عَدْنِ، ثُمَّ قَالَ لِسَائِرِ خَلْقِهِ كُنْ فَكَانَ^(١٧٩)، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا هَذِهِ الْيَاقُوتَةَ... الخ^(١٨٠) انتهى كلامه.

والحديث أخرجه عن حذيفة أبو نعيم في الحلية^(١٨١)، وابن عساكر في تاريخ

(١٧٩) جاء ذلك في مسند الفردوس ١/١٨١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يصح.

وجاء نحوه من قول كعب الأحبار عند عبد الرزاق في تفسيره ٢/٤٢، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٧/٢٠٧.

(١٨٠) منهاج السنة ٧/٤٠١-٤٠٢.

(١٨١) الحلية ١/٨٦، ٤/١٧٤.

دمشق^(١٨٢)، وفي سنده بشر ويقال: بشير بن مهران، قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه، وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه^(١٨٣).

وجاء من حديث زيد بن أرقم في فضائل الصحابة لأحمد^(١٨٤)، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(١٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(١٨٦)، وفيه الحسن بن علي العدوي قال ابن الجوزي: الكذاب الوضاع.

ومن حديث البراء أخرج ابن الجوزي في الموضوعات^(١٨٧)، وفيه إسحاق بن إبراهيم ونقل عن الأزدي قال: كان إسحاق بن إبراهيم يضع الحديث.

وقال الذهبي: هذا كذب الطرقية، فما أرك لفظه مع عدم فائدته... الخ^(١٨٨).

(١٥) عن ابن عباس قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد علي وببيدي ونحن بمكة، وصلى أربع ركعات، ورفع يده إلى السماء فقال: اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح صدري، وتحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي علي بن أبي طالب أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري، قال ابن عباس: سمعت منادياً ينادي: يا أحمد قد أوتيت ما سألت.

(١٨٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٤٢.

(١٨٣) الجرح والتعديل ٣٧٩ / ٢، وانظر الميزان ٣٢٥ / ١.

(١٨٤) فضائل الصحابة ٦٤٤ / ٢، رقم: ١١٣٢، وهو من زوائد القطيعي.

(١٨٥) الموضوعات ٣٨٧ / ١.

(١٨٦) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٤٢.

(١٨٧) الموضوعات ٣٨٧ / ١.

(١٨٨) المنتقى من منهاج الاعتدال: ٤٧٦، وينظر الآلي المصنوعة ٣٦٨ / ١، والسلسلة الضعيفة: ٨٩٧.

قال شيخ الإسلام:

والجواب المطالبة بالصحة كما تقدم أولاً.

الثاني: أنّ هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هم يعلمون أنّ هذا من أَسْمَج الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة في أكثر الأوقات، لم يكن ابن عباس قد وُلِد، وابن عباس وُلِدَ وبنو هاشم في الشعب محصورون...^(١٨٩) الخ. انتهى كلامه.

وقال الذهبي: علماء الحديث يعلمون وضع هذا بالضرورة، ثم إنه كان بمكة قبل الهجرة رضيعاً، وبعد الهجرة فكان الله قد شدَّ أزرَ نبيه، وأغناه وأيده^(١٩٠).

(١٦) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى به جمع الله بينه وبين الأنبياء، ثم قال: سلّهم يا محمد علام بعثتم؟ قالوا: بعثنا على شهادة أن لا إله إلا الله، وعلى الإقرار بنبوتك، والولاية لعلي بن أبي طالب.

قال شيخ الإسلام: والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة في هذا وأمثاله بالصحة، وقولنا في هذا الكذب القبيح وأمثاله: المطالبة بالصحة ليس بشك منا في أنّ هذا وأمثاله من أَسْمَج الكذب وأقبحه، لكن على طريق التنزل في المناظرة، وأنّ هذا لو لم يُعلم أنه كذب، لم يجوز أن يحتج به حتى يثبت صدقه، فإنّ الاستدلال بما لا تعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام

(١٨٩) منهاج السنة ٢٧٤/٧.

(١٩٠) المنتقى: ٤٥٩.

بالكتاب والسنة.

الوجه الثاني: أن مثل هذا مما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع.

الوجه الثالث: أن هذا مما يعلم من له علم ودين أنه من الكذب الباطل الذي لا يُصدق به من له عقل ودين، وإنما يختلق مثل هذا أهل الوقاحة والجرأة في الكذب، فإن الرسل صلوات الله عليهم كيف يُسئلون عما لا يدخل في أصل الإيمان^(١٩١) هـ. (ثم ذكر تمام ستة وجوه).

المبحث الثامن: كون الحديث لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

لطول ممارسة أهل الحديث لكلامه صلى الله عليه وسلم وتشبعهم به، عرفوا ما يصدر عنه مما لا يصدر، قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره^(١٩٢) هـ.١

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب^(١٩٣) هـ.١

قال البلقيني: وشاهد ذلك أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يجب وما يكره، فجاء إنسان ادعى أنه يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنه يكرهه^(١٩٤).

(١٩١) منهاج السنة ١٦٧/٧-١٦٨.

(١٩٢) الخدم الفاصل: ٣١٦.

(١٩٣) الموضوعات ١/١٠٣.

(١٩٤) محاسن الاصطلاح: ٢٨٣.

قال ابن دَقِيق: وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة مزاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز...^(١٩٥).

وقد ذكر هذا الوجه ابن القيم في المنار المنيف فقال: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي يوحى^(١٩٦).

واستعمال شيخ الإسلام لهذا الوجه كثير فمن ذلك:

ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(١٧) ((كُلُّ يَوْمٍ لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يَقْرِبُنِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُورْكَ لِي فِي طُلُوعِ

الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)).

قال شيخ الإسلام: ليس بحديث، وليس هو من كلام النبوة^(١٩٧). انتهى كلامه.

والحديث أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: ابن عدي في الكامل^(١٩٨)،

والطبراني في الأوسط^(١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية^(٢٠٠)، وابن حبان في المجروحين^(٢٠١)،

(١٩٥) تنزيه الشريعة ٦/١.

(١٩٦) المنار المنيف: ٦١-٦٢.

(١٩٧) الغماز على اللماز رقم: ٢٠٤.

(١٩٨) الكامل ٧٩/٢.

(١٩٩) الأوسط ٣٦٧/٦.

(٢٠٠) الحلية ١٨٨/٨.

(٢٠١) المجروحين ٣٣٥/١.

والخطيب في تأريخه^(٢٠٢)، وابن الجوزي في الموضوعات^(٢٠٣) وغيرهم.

وفي إسناده الحكم بن عبد الله، قال ابن الجوزي: قال يحيى بن معين: الحكم ليس بشيء. وقال أبو حاتم بن حبان: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث^(٢٠٤)

ه.ا

وفي السند الآخر سليمان بن بشار، قال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به، ويضع على الأثبات ما لا يحصى كثرة^(٢٠٥).

وقال الذهبي: متهم بوضع الحديث^(٢٠٦).

(١٨) ((العلم في الصغر كالنقش في الحجر)).

قال شيخ الإسلام: فَإِنَّ هَذَا مَثَلٌ سَائِرٌ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ أَيَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَعَلَّمُوا الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ، وَيَسِّرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٢٠٧)... الخ. انتهى كلامه.

وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً ومقطوعاً، فرواه الخطيب في الجامع^(٢٠٨)، وفي الفقيه والمتفقه^(٢٠٩)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي سنده إسحاق بن محمد بن مروان، قال

(٢٠٢) تاريخ بغداد ٦/١٠٠.

(٢٠٣) الموضوعات ١/٢٣٣ و ٣/١٤٣.

(٢٠٤) الموضوعات ١/٢٣٣.

(٢٠٥) الجرحين ١/٣٣٥.

(٢٠٦) ميزان الاعتدال ٢/١٩٧، وينظر السلسلة الضعيفة للألباني: ٣٧٩-٣٨٠.

(٢٠٧) منهاج السنة ٧/٥٢٦.

(٢٠٨) الجامع لأخلاق الراوي ١/٣١١.

(٢٠٩) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٠.

الدارقطني: ليس ممن يحتج بحديثه^(٢١٠).

وإسحاق بن وزير قال الذهبي: لا يدرى مَنْ ذَا، قال أبو حاتم: مجهول^(٢١١).

ورواه الطبراني في الكبير^(٢١٢)، عن أبي الدرداء مرفوعاً، وفي سننه مروان ابن سالم قال الدارقطني: متروك^(٢١٣).

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة مرفوعاً ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنّاد لا يوثق به، وبقيّة مدلس يروي عن الضعفاء، وأصحابه يسوون حديثه ويحذفون الضعفاء منه^(٢١٤). اهـ.

وقد أخرجه البيهقي في المدخل^(٢١٥) من رواية إسماعيل بن رافع، رفعه وهو معضل، وإسماعيل ضعيف.

ومن قول الحسن أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه^(٢١٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم^(٢١٧)، والبيهقي في المدخل^(٢١٨)، ومن قول قتادة أخرجه ابن سعد^(٢١٩)،

(٢١٠) ميزان الاعتدال ١/٢٠٠.

(٢١١) ميزان الاعتدال ١/٢٠٣.

(٢١٢) ذكره السيوطي عنه في اللآلي ١/١٩٦ وليس في المطبوع من المعجم.

(٢١٣) ميزان الاعتدال ٤/٩٠.

(٢١٤) الموضوعات ١/٢١٨.

(٢١٥) المدخل: ٣٧٥.

(٢١٦) الفقيه والمتفقه ٢/١٨١.

(٢١٧) جامع بيان العلم ١/٨٢.

(٢١٨) المدخل: ٣٧٥.

(٢١٩) الطبقات الكبرى ٧/٢٢٩.

وابن الجعد^(٢٢٠).

(١٩) يا علي اتخذ لك نعلين من حديد، وأفئهما في طلب العلم.

قال: ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم^(٢٢١) هـ.

ولم أقف على سنده، وقد ذكره في الموضوعات ابن عراق^(٢٢٢)، والفتني^(٢٢٣)، وعلي القاري^(٢٢٤)، والشوكاني^(٢٢٥)، ونقلوا أنّ شيخ الإسلام قال: موضوع.

المبحث التاسع: البحث عن الحديث في الكتب ثم لا يوجد.

وقد ذكر ذلك ابن الجوزي فقال: فكل حديث رأيت يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره^(٢٢٦).

قال السخاوي: أي لا تعتبر رواته ولا تنظر في جرحهم^(٢٢٧).

وقال ابن الجوزي -أيضاً- ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته

(٢٢٠) مسند ابن الجعد ١٦٢، رقم: ١٠٤٤.

(٢٢١) مجموع الفتاوى ٣٨٢/١٨.

(٢٢٢) تنزيه الشريعة ٢٨٤/١.

(٢٢٣) تذكرة الموضوعات: ٢٠.

(٢٢٤) الأسرار المرفوعة ٢٧٢ رقم: ١٠٨٤.

(٢٢٥) الفوائد المجموعة: ٢٨٥.

(٢٢٦) الموضوعات ١٠٦/١.

(٢٢٧) فتح المغيث ٣١٥/١.

للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة^(٢٢٨).

وقد نظم ذلك السيوطي فقال:

وقال بعض العلماء الكَمَل احكم بوضع خبرٍ إن ينجلي

قد باين المعقول أو منقولاً خالفه أو ناقض الأصولا

وفسّروا الأخير حيث يَفْقِد جوامع مشهورة ومُسْنَد

والمقصود بذلك أن يُبحث عن الحديث ثم لا يوجد في هذه الكتب المعتمدة، فهي قرينة ظاهرة على أنه مصنوع جديد، جاء بعد استقرار الأحاديث في الكتب، وقد ذكر الرازي من أمارات الوضع: أن يُروى الخبر في زمن قد استقرت فيه الأخبار، ودونت فيفتش عنه فلا يوجد في صدور الرجال، ولا في بطون الكتب، فأما في عصر الصحابة، وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره^(٢٢٩).

والقول هنا قول الحافظ العالم، لا قول آحاد الطلبة، قال الحافظ العالني: وهذا إنما يقوم به - أي التفتيش عنه - الحافظ الكبير الذي أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه...^(٢٣٠) الخ.

وقد رأيت شيخ الإسلام استعمل هذه الطريق كثيراً، فمن ذلك:

ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(٢٢٨) تدريب الراوي ١/٢٧٧.

(٢٢٩) تنزيه الشريعة ١/٧.

(٢٣٠) تنزيه الشريعة ١/٧-٨.

(٢٠) ((مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ)).

قال شيخ الإسلام: وبعض الناس يروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا يعرف له إسناد^(٢٣١). انتهى كلامه.

ولم أجد من خرجه من المعتمدين ولا من غيرهم، كما قال شيخ الإسلام، وذكر السمعاني في القواطع: أنه لا يُعرف مرفوعاً، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي^(٢٣٢). وقال النووي: ليس هو بثابت^(٢٣٣).

وقال السيوطي: ليس بصحيح^(٢٣٤)، وذكره مع أحاديث ثم قال: وكلها باطلة لا أصل لها^(٢٣٥).

وأما تأليفه رسالة: القول الأشبه في حديث: ((من عرف نفسه فقد عرف ربه))، فإنه لم يرد تصحيح الحديث، وإنما بيان معناه، ولذا حكم عليه أولاً بأنه ليس بصحيح، لأنه يعزى إلى قوم أكابر فرجما فهم منه معنى لا صحة له.

وقد نقل هذا الحكم عن شيخ الإسلام: السيوطي في القول الأشبه^(٢٣٦)،

(٢٣١) مجموع الفتاوى ١٦/٣٤٩.

(٢٣٢) نقله الزركشي في اللآلي المنثورة: ١٢٩.

(٢٣٣) الفتاوى: ٢٤٨.

(٢٣٤) القول الأشبه (الحاوي للفتاوى) ٢/٤٥١.

(٢٣٥) تدريب الراوي ٢/١٧٦.

(٢٣٦) مع الحاوي للفتاوى ٢/٤٥١.

والقاري في الأسرار المرفوعة^(٢٣٧)، والعجلوني في كشف الخفاء^(٢٣٨)، وغيرهم.

(٢١) ((تخلقوا بأخلاق الله)).

قال شيخ الإسلام:

هذا اللفظ لا يُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من كتب الحديث، ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم، بل هو من باب الموضوعات^(٢٣٩). انتهى كلامه. ولم أجده في شيء من كتب السنة، وإن كان قد يذكر بلا سند في غيرها^(٢٤٠)، وقد جاء نحوه من قول ذي النون المصري بلفظ ((ويحلم عنك تخلقاً بأخلاق الله))^(٢٤١)، فلعله سمعه بعضهم فظنه مرفوعاً، فعزاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٢) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لما اقترب آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمداً، ولم أخلقه بعد، قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت فيّ الروح، رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: (لا إله إلا الله محمداً رسول الله) فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم، إنه لأحب خلقي إليّ، وإذا سألتني به، فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك، وهو آخر الأنبياء من ذريتك)).

(٢٣٧) الأسرار: ٣٠١.

(٢٣٨) كشف الخفاء ٢/٣٦١.

(٢٣٩) نقض التأسيس ٣/٢٧١-٢٧٢.

(٢٤٠) انظر: شرح الطحاوية: ١٢٣، وقال الألباني في تعليقه عليه: لا نعرف له أصلاً في شيء من كتب

السنة، ولا في الجامع الكبير للسيوطي ١.هـ. وانظر: التعريفات للجرجاني: ٢١٦.

(٢٤١) حلية الأولياء ٩/٣٥١، ٣٧٦.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في إثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه، وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة، ولا التابعين وتابعيهم إلا من هو أجهل الناس بطرق الأحكام الشرعية، وأضلهم في المسالك الدينية، فإنّ هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد حسن، ولا صحيح، بل ولا ضعيف يستأنس به، ويعتضد به.

وإنما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الإسرائيليات التي كانت في أهل الكتاب، وتنقل عن مثل كعب، ووهب، وابن إسحاق ونحوهم ممن أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب، أو غير مسلمتهم، أو عن كتبهم كما روي أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الإسرائيليات، فكان يحدث منها بأشياء.

ويكفيك أنّ هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري، ومسلم، وصحيح ابن خزيمة، وأبي حاتم ابن حبان، وابن منده والحاكم^(٢٤٢)، ولا في المستخرجة على الصحيح لأبي عوانة، وأبي نعيم، ومستخرج البرقاني، والإسماعيلي، ولا في السنن كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ولا في

(٢٤٢) والحديث خرجه الحاكم في المستدرک، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام في موضع آخر فقال: وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن مسلمة عنه [عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر]، قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن في هذا الكتاب، وقال الحاكم صحيح... ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم [١/١٥٤]: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه... وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث...

الجوامع كجامع الترمذي وغيره، ولا في المسانيد كمسند أحمد ونحوه، ولا في المصنفات كموطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ووكيع، ولا في كتب التفسير المروية بالأسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود، كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، وابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد ونحوهم، وتفسير ابن أبي حاتم وابن أبي داود، ومحمد بن جرير وأبي بكر بن المنذر، وابن مردويه.

وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم، ومن أجمعهم أبو القاسم ابن عساكر في تاريخه الكبير^(٢٤٣)، فإنه روى عامة ما رواه الناس، ولم يذكر هذا، وإنما ذكر هذا وأمثاله من يجمع الموضوعات الكثيرة والأكاذيب العظيمة، مثل مصنف كتاب "وسيلة المتعبدين" الذي صنفه الشيخ عمر الموصلي، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والأكاذيب مما لا يخفى على فطن لبيب^(٢٤٤)... الخ. انتهى كلامه.

والحديث أخرجه الطبراني في الصغير^(٢٤٥)، والحاكم في المستدرک^(٢٤٦)، والبيهقي في الدلائل^(٢٤٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٢٤٨)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢٤٣) وقد رواها في تاريخه كما سيأتي، وإنما العبرة بصحة السند لا وجوده.

(٢٤٤) تلخيص كتاب الاستغاثة ١/٥٦-٥٨.

(٢٤٥) المعجم الصغير ٢/٨٢.

(٢٤٦) المستدرک ٢/٦١٥.

(٢٤٧) دلائل النبوة ٥/٤٨٨.

(٢٤٨) تاريخ دمشق ٧/٤٣٧.

وعبد الرحمن ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد وغيرهم^(٢٤٩).

وقد صحح الحاكم سنده فقال الذهبي: بل موضوع، وعبد الرحمن واه^(٢٥٠).

وقال في الميزان: خير باطل^(٢٥١). وقال الألباني: موضوع^(٢٥٢).

المبحث العاشر: عرض ألفاظ الحديث على بعضها:

إن مقارنة روايات الحديث وعرضها على بعض، قد تبين للمحدث الناقد أموراً لم يكن ليذكرها بغير ذلك، وقد قال الإمام الحافظ علي بن المديني: الحديث إذا لم تُجمع طريقه لم يتبين خطؤه^(٢٥٣). وقد استعمل ذلك شيخ الإسلام كثيراً، فمن ذلك: حديث:

(٢٣) ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)).

قال شيخ الإسلام: فإن الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: ((صلاة الليل مثنى مثنى))، وأما قوله: ((والنهار)) فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره^(٢٥٤).

وقال -أيضاً-: فهذا يرويه علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفتِ الفجرَ فأوترِ بواحدة))، ولهذا ضعف

(٢٤٩) ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢.

(٢٥٠) تلخيص المستدرک ٦١٥/٢.

(٢٥١) ميزان الاعتدال ٥٠٤/٢.

(٢٥٢) السلسلة الضعيفة ٣٨/١، رقم: ٢٥.

(٢٥٣) تدريب الراوي ٢٥٣/١.

(٢٥٤) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٣-١٧٠.

الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه الزيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة))، ومعلوم انه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، لم يجوز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة، كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأل عن صلاة الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه، كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٢٥٥)، لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً، لأنه ذكر فيه قوله ((فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة))، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس آخر كلاماً مبتدأً لآخر، إما لهذا السائل، وإما لغيره؟

قيل: كل ما روي عن ابن عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في

(٢٥٥) أخرجه أبو داود ٦٤/١ رقم ٨٣، والترمذي ١٠٠/١ رقم ٦٩ وغيرهم.

آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج الحديث أهل الصحيح البخاري ومسلم، وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث، وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية، تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم^(٢٥٦). انتهى كلامه.

والحديث رواه جمعٌ عن عبد الله بن عمر منهم:

(أ) نافع عند البخاري^(٢٥٧) ومسلم^(٢٥٨).

(ب) سالم عند مسلم^(٢٥٩).

(ج) عبد الله بن دينار عند البخاري^(٢٦٠)، ومسلم^(٢٦١).

(د) القاسم بن محمد عند البخاري^(٢٦٢).

(هـ) حميد بن عبد الرحمن بن عوف عند مسلم^(٢٦٣)، وغيرهم من ثقات أصحاب

ابن عمر.

فقالوا: ((صلاة الليل مثنى مثنى))، وخالفهم علي بن عبد الله البارقي الأزدي،

(٢٥٦) الفتاوى الكبرى ٢/٧٠-٧١.

(٢٥٧) صحيح البخاري ك الوتر ب (١) ٤٧٧/٢ رقم: ٩٩٠ مع الفتح.

(٢٥٨) صحيح مسلم ك صلاة المسافرين ب (٢٠) ٥١٦/١.

(٢٥٩) صحيح مسلم ك صلاة المسافرين ب (٢٠) ٥١٦/١.

(٢٦٠) صحيح البخاري ك الوتر، ب (١) ٤٧٧/٢ رقم: ٩٩٠ مع الفتح.

(٢٦١) صحيح مسلم ك صلاة المسافرين ب (٢٠) ٥١٦/١.

(٢٦٢) صحيح البخاري ك الوتر ب (١) ٤٧٧/٢، رقم: ٩٩٣ مع الفتح.

(٢٦٣) صحيح مسلم ك صلاة المسافرين، ب (٢٠) ٥١٦/١.

فرواه بلفظ: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))، ورواه عنه أبو داود^(٢٦٤)،
والترمذي^(٢٦٥)، والنسائي^(٢٦٦)، وابن ماجه^(٢٦٧)، وأحمد^(٢٦٨)، وابن خزيمة^(٢٦٩)، وابن
حبان^(٢٧٠)، والدارقطني^(٢٧١)، والبيهقي^(٢٧٢) وغيرهم.

وعلي بن عبد الله البارقي، أخرج له مسلم، قال ابن عدي: لا بأس به
عندي^(٢٧٣)، وقال الذهبي: قد احتج به مسلم، وما علمت لأحد فيه جرحاً وهو
صدوق^(٢٧٤).

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ^(٢٧٥).

وقد حكم عليها جمع من الحفاظ بالوهم، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في
حديث علي الأزدي، ولا يحتج به، ويضعفه، ويقول: مَنْ علي الأزدي، حتى أقبل
منه^(٢٧٦)!

-
- (٢٦٤) السنن ٦٥/٢ رقم: ١٢٩٥.
(٢٦٥) الجامع ٤١٩/٢ رقم: ٥٩٧.
(٢٦٦) السنن ٢٥١/٣، رقم: ١٦٦٥.
(٢٦٧) السنن ٤١٩/١، رقم: ١٣٢٢.
(٢٦٨) المسند ٢٦/٢ رقم: ٤٧٩١.
(٢٦٩) الصحيح ٢١٤/٢، رقم: ١٢١٠.
(٢٧٠) الصحيح ٢٣١/٦، رقم: ٢٤٨٢.
(٢٧١) السنن ٤١٧/١.
(٢٧٢) السنن الكبرى ٤٨٧/٢.
(٢٧٣) الكامل ١٨١/٥.
(٢٧٤) ميزان الاعتدال ١٤٢/٣.
(٢٧٥) تقريب التهذيب رقم: ٤٧٩٦.
(٢٧٦) التمهيد ١٨٥/١٣، فتح الباري ٤٧٩/٢.

وقال الترمذي: والصحيح ما رُوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى))^(٢٧٧).

وقال النسائي: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس^(٢٧٨). وقال -أيضاً-: هذا الحديث عندي خطأ^(٢٧٩).

وقال الدارقطني: ذُكر النهار فيه وهم^(٢٨٠).

وقال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم^(٢٨١).

وقال ابن القيم: إن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة^(٢٨٢).

ومن قبل الزيادة الخطابي والبيهقي وغيرهما^(٢٨٣)، ولكن الراجح ما ذكره الحفاظ.

(٢٤) ((عُرِضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرُّهَيْط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أممي، فقبل لي: هذا موسى صلى الله عليه وسلم وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم،

(٢٧٧) الجامع ٢/٤٩١.

(٢٧٨) السنن الكبرى ١/٢٦٣.

(٢٧٩) التلخيص الحبير ٢/٢٢.

(٢٨٠) التلخيص الحبير ٢/٢٢.

(٢٨١) معرفة علوم الحديث: ٥٨.

(٢٨٢) حاشية السنن ١/٦٥.

(٢٨٣) التلخيص الحبير ٢/٢٢.

فقليل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب))، ثم نهض صلى الله عليه وسلم فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: لعلمهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: فلعلمهم الذين ولدوا في الإسلام، ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما الذي تخوضون فيه؟ فأخبروه فقال: ((هم الذي لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)).

فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: ((أنت منهم))، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: ((سبقك بما عكاشة)).

قال شيخ الإسلام:

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وقال: ((هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)).

فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون، أي لا يطلبون من أحد أن يرقهم، والرقية من جنس الدعاء، فلا يطلبون من أحد ذلك، وقد روي فيه: ((ولا يرقون)) وهو غلط، فإن رقيهم لغيرهم ولأنفسهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره، ولم يكن يسترقى، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم^(٢٨٤).

وقال: وقال في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ((هم الذين

لا يسترقون، ولا يكتنون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)).

وحديثهم في الصحيحين، فمدحهم على ترك الاسترقاء، وقد روى في بعض ألفاظه ((لا يرقون)) ولم يذكره البخاري، فإنه لا يثبت وإن رواه مسلم^(٢٨٥). هـ.

وقال ابن القيم لما ذكر الحديث: فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرقون، لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرقي فقال: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه))^(٢٨٦)، وقال: ((لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً))^(٢٨٧)، والفرق بين الراقي والمسترقى أن المسترقى سائل مُسَقِّط، ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع^(٢٨٨) هـ.١

ونحوه في زاد المعاد نقلاً عن شيخ الإسلام^(٢٨٩).

وهذه اللفظة انفرد بها - في حديث ابن عباس - سعيد بن منصور عن هشيم عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند مسلم^(٢٩٠)، وخالفه أُسَيْد بن زيد، وروايته في البخاري^(٢٩١)، وسُريج بن النعمان وروايته في المسند^(٢٩٢)، فلم

(٢٨٥) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٢٦١.

(٢٨٦) صحيح مسلم ك السلام، ب (٢١) ٤/١٧٢٦.

(٢٨٧) صحيح مسلم ك السلام، ب (٢٢) ٤/١٧٢٧.

(٢٨٨) مفتاح دار السعادة ٢/٢٣٣-٢٣٤.

(٢٨٩) زاد المعاد ١/٤٩٥.

(٢٩٠) صحيح مسلم ١/١٩٩.

(٢٩١) صحيح البخاري ١١/٤٠٥، رقم: ٦٥٤١.

(٢٩٢) مسند أحمد ٤/٢٧١ رقم ٢٤٤٢.

يذكرها في روايتهما عن هشيم.

وقد تابع هشيماً في روايته عن حصين جمع لم يذكرها منهم: شعبة^(٢٩٣)، ومحمد بن فضيل^(٢٩٤)، وحصين بن نمير^(٢٩٥)، ثلاثتها عند البخاري، وعَبَثُ بن القاسم عند الترمذي^(٢٩٦)، والنسائي^(٢٩٧)، وزكريا بن يحيى عند ابن حبان^(٢٩٨).

وقد جاء الحديث عن عمران بن حصين عند مسلم^(٢٩٩)، وعن غيره، وليس فيه قوله ((لا يرقون))^(٣٠٠).

وأجاب غيره: بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له، والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضاً دلالة، لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع

(٢٩٣) صحيح البخاري ٣٠٥/١١ رقم ٦٤٧٢.

(٢٩٤) صحيح البخاري ٤٠٥/١١، رقم: ٦٥٤١.

(٢٩٥) صحيح البخاري ١٠ / ٢١١، رقم: ٥٧٥٢.

(٢٩٦) الجامع ٦٣١/٤.

(٢٩٧) السنن الكبرى ٩٦/٧، رقم: ٧٥٦٠.

(٢٩٨) صحيح ابن حبان (الإحسان) ٣٣٩/١٤.

(٢٩٩) صحيح مسلم ١٩٨/١.

(٣٠٠) انظر: فتح الباري ٤٠٨/١١.

منها ما كان شركاً أو احتمله، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ((اعرضوا علي رفاكم ولا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً))، ففيه إشارة إلى علة النهي، ذكره الحافظ ابن حجر^(٣٠١).

(٢٥) ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)).

قال شيخ الإسلام: ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))، هذا لفظ الصحيحين، ولفظ ((قبري)) ليس في الصحيح، فإنه حينئذ لم يكن قبر^(٣٠٢). هـ.

وقال: والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) هذا هو الثابت في الصحيح، ولكن رواه بعضهم بالمعنى فقال ((قبري))، وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه^(٣٠٣). هـ.

والحديث كما قال شيخ الإسلام أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة^(٣٠٤) وعن عبد الله بن زيد المازني^(٣٠٥) ولفظهما ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)).

(٣٠١) فتح الباري ١١/٤٠٩، وانظر تيسير العزيز الحميد: ٨٤.

(٣٠٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٢٥.

(٣٠٣) مجموع الفتاوى ١/٢٣٦.

(٣٠٤) البخاري ٣/٧٠، رقم: ١١٩٦. ومسلم ٢/١٠١١، رقم: ١٣٩١.

(٣٠٥) البخاري ٣/٧٠، رقم: ١١٩٥. ومسلم ٢/١٠١٠، رقم: ١٣٩٠.

وهذا هو الصحيح عنهما، وقد أخرجه ابن أبي شيبة^(٣٠٦)، وعنه ابن أبي عاصم^(٣٠٧)، عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة بلفظ: ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)). والصواب الأول، فقد رواه جمع عن عبيد الله بن عمر بلفظ ((بيتي)). بل إن مسلماً أخرجه من طريق ابن نمير نفسه على الصواب.

وأخرجه الروياني^(٣٠٨)، والطحاوي^(٣٠٩)، من طريق مالك عن عبيد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني، بلفظ ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة))، والصواب الأول، فقد أخرجه مالك في الموطأ^(٣١٠)، وعنه أصحاب الصحيحين وغيرهما بلفظ ((بيتي)).

قال القرطبي: الرواية الصحيحة ((بيتي)) ويروى ((قبري)) وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه^(٣١١).

وأما تبويب البخاري بقوله: فضل ما بين القبر والمنبر، فهو كما قال ابن حجر: وترجم بذكر القبر، وأورد الحديتين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت^(٣١٢).

وقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة^(٣١٣).

(٣٠٦) المصنف ٣٠٥/٦، رقم: ٣١٦٥٩.

(٣٠٧) السنة ٣٣٩/٢ رقم: ٧٣١.

(٣٠٨) مسند الروياني ١٧٩/٢، رقم: ١٠٠٧.

(٣٠٩) مشكل الآثار ٧٠/٤.

(٣١٠) الموطأ ١٩٧/١ رقم: ٤٦٣.

(٣١١) فتح الباري ٧/٣.

(٣١٢) فتح الباري ٧٠/٣.

(٣١٣) ينظر قطف الأزهار المتناثرة: ١٨٧.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على كتابة ما تيسر في وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه بعض النتائج:

- ١- شيخ الإسلام ناقد من الطراز الأول سواء نقد السند أم المتن.
- ٢- تميز شيخ الإسلام بنقد المتن عموماً، ولم يكتف بمبتون الأحاديث بل حتى القصص والحكايات.
- ٣- شيخ الإسلام واسع الاطلاع حُفْظَةً، فلذا كثيراً ما ينقد المتن الواحد من وجوه كثيرة^(٣١٤).
- ٤- تجلبي نقد المتن في كتبه جميعاً ولكن اختص كتاب منهاج السنة، بنقد المتن كثيراً، وذلك لأنه يخاطب قوماً يقول فيهم كثيراً "أجهل الناس بالمعقولات والمنقولات".
- ٥- أن نقد شيخ الإسلام واسع يحتاج إلى بحوث أخرى تجلبي ذلك عنده يسر الله ذلك لمن شاء من عباده.
- ٦- التوصية بالعناية بمثل هذا الموضوع في نقد المتن لقللة ما جمع في نقد المتون. والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣١٤) وفي هذه الحال أذكر الوجه المقصود عندي في وجه النقد، مع الإشارة لغيره.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت عبد الله ابن دجين السهلي، دار الوطن- الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للأعلى علي قاري، ت محمد زغلول، دار الباز-مكة، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣- أسنى المراتب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد درويش الحوت، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٤- ألفية السيوطي، بتصحيح أحمد شاكر، دار المعرفة - بيروت.
- ٥- البداية والنهاية، لابن كثير، القاهرة ١٣٥١-١٣٥٨.
- ٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- ٧- برنامج الوادي آشي، ت محمد الحبيب الهيلة، تونس ١٩٨١.
- ٨- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت ١٣٩١.
- ٩- تاريخ جرجان، للسهمي، عالم الكتب، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ١٠- تاريخ دمشق لابن عساكر، ت عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر-بيروت ط الأولى ١٤١٥.
- ١١- البيان لبديعة البيان، لمحمد بن ناصر الدين الدمشقي، نسخة عارف حكمت.
- ١٢- تدريب السراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة - مصر ط الثانية ١٣٨٥.
- ١٣- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي - دار الفكر العربي.
- ١٤- تذكرة الحفاظ لابن طاهر، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي - الرياض، ط الأولى ١٤١٥.
- ١٥- تذكرة الموضوعات، للفتني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦- ترجمة شيخ الإسلام من تاريخ الإسلام، ت علي الشبل، دار الوطن-الرياض، ط الأولى، ١٤١٧.
- ١٧- تقريب تمذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة- الرياض ط الأولى ١٤١٦.
- ١٨- تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري، لابن كثير، ت محمد علي عجال، مكتبة الغرباء - المدينة، ط الأولى ١٤١٧.
- ١٩- تلخيص المستدرک، للذهبي، مع المستدرک للحاكم، دار المعرفة-بيروت.

- ٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، ت: عدة محققين، نشر المركز الإسلامي للطباعة.
- ٢١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد الكتاني ابن عراق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١.
- ٢٢- تمهيد التهذيب: لابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٢٣- الفتاوى لابن حبان البستي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٩٣.
- ٢٤- الجامع للترمذني، تحقيق أحمد محمد شاكر، إبراهيم عطوة، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط الثانية ١٣٩٨.
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٧٢.
- ٢٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: للسيد نعمان الألوسي، مطبعة المدني، ١٤٠١.
- ٢٩- جمع الجوامع: للسيوطي، نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- ٣٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت د. علي بن حسن بن ناصر ومجموعة، دار العاصمة الرياض، ط الثانية، ١٤١٩.
- ٣١- حاشية سنن أبي داود لابن القيم مع عون المعبود. ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة.
- ٣٢- الحاوي للفتاوى: للسيوطي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، دار الجيل - بيروت.
- ٣٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي: جمال الدين ابن تغري بردي، ت: فهم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة.
- ٣٦- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: للذهبي، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة الرشد - الرياض، ط الخامسة، ١٤٠٤.
- ٣٧- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٨- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر: لابن ناصر الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط الثانية، ١٤١١.

- ٣٩- روضة المحبين : لابن القيم، ت د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٤٠٧.
- ٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت ط السابعة ١٤٠٥.
- ٤١- السنن الكبرى للبيهقي، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- ٤٢- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد النعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤٢٢.
- ٤٣- السنة: لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الأولى ١٤٠٠.
- ٤٤- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، تحقيق مجموعة في مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى ١٤٠٣.
- ٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٤٦- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي، ط الخامسة، ١٣٩٩.
- ٤٧- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠.
- ٤٨- الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي، ت عقيل المقطري، مؤسسة الريان - بيروت، ط الأولى ١٤١٢.
- ٤٩- صحيح البخاري (مع فتح الباري)، بترقيم محمد فؤاد، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- صحيح مسلم، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٥١- الضعفاء لأبي جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٤.
- ٥٢- طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية.
- ٥٤- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار بيروت - بيروت، ١٤٠٥.
- ٥٥- طبقات الحديث بأصبهان: لأبي الشيخ ابن حبان، ت عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٩.
- ٥٦- طبقات المفسرين للدراودي تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - مصر ١٣٩٢.
- ٥٧- العقود الدرية من مناقب ابن تيمية: لابن عبد الهادي، ت محمد حامد فقي، مكتبة المؤيد.
- ٥٨- العلل الكبير للترمذي، ترتيب القاضي، ت حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، ط الأولى ١٤٠٦.
- ٥٩- العلل المنتهية في الأحاديث الواهية: لابن الجوزي، ضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩.
- ٦١- فتاوى ابن الصلاح. ت عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة - بيروت ط الأولى، ١٤٠٦.
- ٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٦٣- فضائل الصحابة: للإمام أحمد، ت وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤٠٣.
- ٦٤- الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط الأولى، ١٤١٧.
- ٦٥- (فوائد حديثية) لابن القيم، ت مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦.
- ٦٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني، ت عبد الرحمن المعلمي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٩٨.
- ٦٧- فوات الوفيات لمحمد بن شاکر الکتبي تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت.
- ٦٨- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المترارة: للسيوطي، ت خليل الميس، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥.
- ٦٩- القول المسدد في الذب عن المسند: لابن حجر العسقلاني، اليمامة - دمشق، ١٩٨٥.
- ٧٠- الكامل في الضعفاء لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط الثانية ١٤٠٩.
- ٧١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للعجلوني، تصحيح أحمد القلاش، دار التراث - القاهرة.
- ٧٢- الكشف البيان: للثعلبي، ت نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى ١٤٢٢.
- ٧٣- الآلآي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٧٤- الآلآي المنتورة للزرکشي، ت مصطفى عبد القادر عطاء، دار الکتب - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦.
- ٧٥- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي، دار صادر - بيروت، ط الأولى ١٤١٠.
- ٧٦- المجروحين من المحدثين لابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ١٣٩٤.
- ٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٢.
- ٧٨- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- ٧٩- محاسن الإصطلاح: للبلقيني، مع مقدمة ابن الصلاح، ت د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف - مصر.
- ٨٠- اخذت الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٤.
- ٨١- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء - الكويت.
- ٨٢- المستدرک علی الصحیحین للإمام الحاکم - دار المعرفة - بيروت.

- ٨٣- المسند للإمام أحمد، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى.
- ٨٤- مسند ابن الجعد (رواية وجمع أبي القاسم البغوي)، تعليق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط الأولى ١٤١٠.
- ٨٥- مسند الروياني، ت أيمن علي، ط الأولى، ١٤١٦، مؤسسة قرطبة.
- ٨٦- مسند الفردوس، ت السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦.
- ٨٧- مشكل الآثار، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٨- مصابيح السنة: للبغوي، ت: مجموعة من المحققين، دار الباز - مكة، ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩٠- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت.
- ٩١- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية ١٤٠٤.
- ٩٢- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طسارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥.
- ٩٣- معرفة علوم الحديث للحاكم، تصحيح د. معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، ١٣٩٧.
- ٩٤- مفتاح دار السعادة: لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، ت عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٣٩٩.
- ٩٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح الحنبلي، ت د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى ١٤١٠.
- ٩٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن القيم، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات - حلب، ط الثانية، ١٤٠٢.
- ٩٨- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٩.
- ٩٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب - بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤.
- ١٠٠- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ت أحمد يوسف نجاتي - القاهرة ١٩٥٦.
- ١٠١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - مصر.

- ١٠٢ - الموضوعات: لابن الجوزي، تقديم: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - الموضوعات: للصغاني، ت نجم خلف، دار المأمون للتراث، ط الثانية، ١٤٠٥.
- ١٠٤ - ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٥ - السنك والعيون: لأبي الحسن الماردي، راجعه السيد بن عبد المقصود، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط الأولى، ١٤١٢.
- ١٠٦ - الوافي بالوفيات للصفدي، ت جمعية المستشرقين الألمانية- بيروت، ١٩٦٢-١٩٨٣.